٢٣

معية العفاف الخيرية

أبغض الحلال إلى الله

الطلاق

أبعاده الشرعية والإجتماعية

تحرير

فاروق بدران   مفيد سرحان

د/فواد بن عبد الكريم العبد الكريم
جوال: ٠٥٠٥٤٩٩٨٨٢

الطــلاق

أبعاده الشرعية والاجتماعية

د/ فؤاد بن عبدالكريم العبدالكريم
جوال: ٠٥٠٥٤٩٩٨٨٢

جمعية العفاف الخيرية
عمان – الأردن
تأسست عام ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م

٣٥٤/٢
ب ف ط

الطلاق

أبعاده الشرعية والاجتماعية

(وقائع الندوة التي نظمتها جمعية العفاف الخيرية بتاريخ ٢٠ رجب ١٤٢١هـ الموافق ١٧ تشرين الاول ٢٠٠٠م في قاعة فندق بتونيا).

تحرير

فاروق بدران   مفيد سرحان

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(٢٠٠١/٦/١٠٨٤)

٣٠٦,٨٩
ندو ندوة الطلاق وابعاده الشرعية والاجتماعية(عمان:٢٠٠٠)
عمان : جمعية العفاف الخيرية ٢٠٠١
ر.أ(٢٠٠١/٦/١٠٨٤)
الواصفات / الطلاق// الزواج.

* تم إعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

*رقم اجازة دائرة المطبوعات والنشر: ٢٠٠١/٦/١٠٦٨

الطبعة الأولى
١٤٢٢هـ ــ ٢٠٠١ م

المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٩
تقديم	١١
معالي د. عبد اللطيف عربيات	
كلمة راعي الندوة	١٧
سماحة الشيخ عز الدين الخطيب التميمي	
مؤشرات الطلاق في الاردن	٢٣
الاستاذ عادل بدارنة	
المحور الشرعي	٤٥
الشيخ سليم علي المصري	
المحور الاجتماعي	٦٥
د. محمد الدقس	
تعليقات الحضور	٩١
تعقيبات المحاضرين	١١١
المواد المتعلقة بالطلاق في قانون الاحوال الشخصية	١٢٥

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمـــد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين... وبعد

منذ تأسست جمعية العفاف الخيرية أخذت على عاتقها مهمة دراســة المشكلات والقضايا الاجتماعية بطريقة موضوعية وفق مـــنهج بحــثي علمي يستند إلى المعلومة الدقيقة بعيداً عن المبالغة والتهويل والأحكام المسبقة. هدفها الوصول إلى الحقيقة ومعالجة المشكلات التي تعاني منها مجتمعاتنا.

وقــد أصدرت الجمعية أكثر من عشرين مطبوعة حتى الآن تناولــت عدداً من القضايا الاجتماعية الهامة التي كان للجمعية شــرف الســبق في تــناولها. كما نظمت العديد من الندوات والمحاضــرات الاجتماعــية الهادفة مساهمة منها في نشر التوعية، والعمــل على بناء الأسرة على أسس سليمة تساعد على نجاحها واستمراريتها، وتحقيقها للأهداف التي أرادها الله تعالى لها (ومن آياتــه أن خلــق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآياتٍ لقوم يتفكرون).

وهذا الكتاب وهو الإصدار الثالث والعشرون من إصدارات الجمعـــية يتـــناول موضـــوع "الطلاق" من النواحي الإحصائية والشـــرعية والاجتماعية، وهو توثيق لوقائع الندوة التي نظمتها الجمعية في وقت سابق بمشاركة عدد من المختصين.

ويــأتي إصـــداره انســـجاماً مـــع منهج الجمعية في القيام بالدراسات والأبحاث المتعلقة بالأسرة والزواج.

والله نسأل أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتنا يوم القيامة وأن ينفع به المسلمين.

والله من وراء القصد

المحرران

تقديم الندوة

معالي الدكتور عبد اللطيف عربيات

رئيس جمعية العفاف الخيرية

تقديم الندوة

د. عبد اللطيف عربيات

جاء الإسلام نظاماً شاملاً لكل جوانب الحياة، ينظم العلاقات بين الأفراد، ويضع القواعد والتشريعات التي تكفل سير الحياة الإنسانية والاجتماعية بين بني البشر على أسس العدل والرحمة والمودة.

وقد جعل الإسلام أسس العلاقات الإنسانية تنطلق من قاعدة التعارف والتعاون والتواد، وهيأ لهذه العلاقات وسائل وروابط تزيد من لحمة التواصل والانصهار في بوتقة واحدة تُكوّن أسرة ومجتمعاً وأمة وفق منظور فكري هادف. كما وضع الإسلام معايير وموازين تحكم مسيرة الإنسان وأخيه الإنسان، وتجعل من الجميع جسماً واحداً إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى، ونصّب الميزان للحكم على الأعمال ومآلاتها. قال تعالى: (إن أكرمكم عند الله أتقاكم).

وقــد وضــع الإسلام الضوابط الحاكمة لمسيرة الحياة وبنى الأساس الطبيعي المتين بين بني البشر بالنسب والمصاهرة، ووضع أهدافــاً واضحة لحياة هذا الإنسان تربط مسيرته الدنيوية بالحياة الآخــرة، كمــا جعل ارتباط هذه المسيرة الحياتية متصلة بما قبل الــولادة ومــا بعد الممات رحمةً وتكريماً لهذا الإنسان، وهيأ له كإنســان فرد وكعضو صالح في المجتمع وكإنسان صالح للحياة كــلها وللبشر جميعاً منظومة قيمية تحكم سلوكه وتهديه إلى خير العمل وعمل الخير.

إن حــياة بهــذه التصورات وتلك الأهداف ومسيرة لها هذه المهــام والخطط والبرامج حَرِيّة بأن ينظمها عقد غليظ لتحقيقها ووصولها إلى غاياتها، وذلك من خلال أسرة هادفة تكون أساساً لبــناء المجــتمع الذي يسعى إليه بني البشر في صورته المثلى. لهذا يــنظر البعض إلى هذا العقد بأنه أعظم عقد في تاريخ الإنسان، وأخطــر مرحلة تحتاج إلى حسن التصور والتدبر ووضع المعايير وصياغة كل شروط العقد اللازمة لاتخاذ القرار الأخطر في حياة الإنسان. من أجل هذا خص رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الأمــر بوضــع المواصفات لهذا البناء في مرحلة التحضير له من

اختيار المنبت الصالح، وتغريب النكاح، واختيار ذات الدين. كما وضـــع العقد لمسيرة الحياة كاملة وشرع لما بعد الموت باستمرار عمـــل الإنسان بدعوة الولد الصالح وهو استمرار عمل الإنسان بعد الموت.

إن هـــذا النســـيج المصنوع على منوال فكر الإسلام وهديه نســـيج متميز لا يضاهيه نسيج آخر في الأنظمة البشرية السابقة والمعاصرة، وهو- وبكل المعايير- خالد ومستمر ما دام المسلمون متمســـكين بهـــدي ديـــنهم ومعالم هويتهم. إنه الرحمة المزجاة للإنسان من خالق الإنسان.

جمعـــية العفاف الخيرية أخذت على عاتقها الأخذ بالمنهجية العلمـــية القاصدة، تقوم بهذا العمل الذي تقدمه لأبنائنا وبناتنا في هـــذا المجتمع الخير مذكرين ومحذرين من عدم الالتزام بدين الله ونهجـــه في الحـــياة، ومعرفين بواقع مشكلات اجتماعية أهلكت مجـــتمعات أخـــرى وفككت بنيانها من الداخل بالرغم من كل الـــتقدم المادي والتقني، وهي بأمس الحاجة إلى هذا الهدي وهذه البصيرة في الاختيار ومنهج الحياة كله.

لقـــد أكدنـــا في هذه الندوة على المحاور الأساسية لموضوع الطـــلاق سواء الشرعية والقانونية أو الاجتماعية أو الإحصائية، وكلها تؤكد على لسان المختصين والخبراء والمؤهلين مقدمي هذه المحـــاور على أن مجتمعنا بخير ما التزم بدينه، وإننا نحن الأصحاء والأغنـــياء بذلـــك وأن مدعي الإصلاح الموجه من الخارج هم المرضـــى والفقراء (والله غالبٌ على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون).

كلمة راعي الندوة

سماحة الشيخ عز الدين الخطيب التميمي

مستشار جلالة الملك للشؤون الاسلامية

قاضي القضاة

كلمة راعي الندوة

سماحة الشيخ عز الدين الخطيب التميمي

الحمد لله الذي أرشدنا إلى ما فيه طاعته ورضاه ودعانا إلى الإيمان بـه والعمل الصالح ومكارم الأخلاق، وسكب في ضمائرنا حب العفاف وحب الأمانة وحب الطهارة وحبب إلينا العيش الآمن في أسرنا ومجتمعاتنا. والصلاة والسلام على نبينا الكريم الداعي إلى أحسن القول وأحسن العمل، والآمر بالمعروف والناهي عن المنكر. والقائل أكره الحلال إلى الله الطلاق. وبعد ..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

فإنني أرى من واجبي الأدبي في بداية كلمتي هذه أن أتوجه بالشكر والامتنان إلى معالي الدكتور عبد اللطيف عربيات الذي كرمني بفيض من ثقته أن أشارك في هذه الندوة الطيبة ذات الأهداف المباركة.

ولا ريب أن الأسرة المسلمة في هذه الآونة من حياتنا تحتاج إلى روح من الوعي والمشاركة والتعاون من كل أديب وفقيه وكاتب وشاعر وباحث من رجال ونساء، وإلى مزيد من الدعم والرعاية والحرص عليها من الدولة ومؤسساتها لأداء مهمتها المقدسة بنجاح في تنشئة الأطفال، وأداء دورها الأخلاقي في تحقيق الأمن لأطفالها في ظل علاقات زوجية يسودها الود والتراحم.

يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:"خير النساء أحسنهن وجوهاً وأرخصهن مهوراً". ويتساءل المرء، كيف يتأتى أن تكون المرأة الحسناء رخيصة المهر، وحسنها هو الذي يغليها على الناس فتكثر رغبتهم فيها فيتنافسون عليها.

فهل هم يساومون في بهيمة لا تعقل، وليس لها من أمرها شيء إلا أنها بضاعة من مطامع صاحبها يغليها على مطامع الناس!!!

إنما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن خير النساء من كانت على جمال وجهها في أخلاقٍ كجمال وجهها وكان عقلها جمالاً ثالثاً، فهذه إن أصابت الرجل الكفء يسرت عليه ثم

يســـرت ثم يسرت، إذ تعد نفسها إنساناً يريد إنساناً، لا متاعاً يطلـــب شارياً، وهذه لا يكون رخص القيمة في مهرها إلا دليلاً على ارتفاع القيمة في عقلها ودينها.

ولقد تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه على عشـــرة دراهـــم وأثاث بيت، وكان الأثاث رحى يدٍ وجرة ماءٍ ووسادةً من أدم حشوها ليف، وأولم على بعض نسائه من شعير وعـــلى أخرى بمدين من تمر ومدين من سويق، وما كان به من فقـــر، ولكـــنه يُشرّع لأمته بسنته ليعلم الناس من عمله أن المرأة للـــرجل نفس لنفس لا متاع يشريه، أفلا ترون أن هذه الحسناء الغالية إن لم تجد النفس في رجلها قد تكون عروس اليوم ومطلقة الغد ؟!

وروي أن رســـول الله صلى الله عليه وسلم قال:" إذا أتاكم مـــن ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفســـاد كبير". فقد اشترط صلى الله عليه وسلم الدِّين على أن يكون مرضياً لا الدِّين كان، ثم اشترط الأمانة وهي مظهر الدين كله بجميع حسناته، وأيسرها أن يكون الرجل للمرأة أميناً، وعلى حقوقهـــا أميـــناً وفي معاملتها أميناً، فلا يبخسها ولا يعنتها ولا

يسيء إليها لأن كل ذلك ثلمٌ في أمانته، فإذا ردتّ المرأة من هذه حالـــه وصـــفتُه من أجل المهر، تقدم إليها بالمهر من ليست هذه حاله وصفته، فوقعت الفتنة وفسدت المرأة بالرجل وفسد هو بها وفسد النسل بهما جميعاً.

مؤشرات الطلاق في الأردن

الاستاذ عادل بدارنة

عضو الهيئة الادارية لجمعية العفاف الخيرية

مؤشرات الطلاق في الأردن

الاستاذ عادل بدارنة

مقدمة

لقد أرست جمعية العفاف الخيرية منهجاً علمياً واضحاً في طرح مختلف القضايا الاجتماعية التي تنسجم والأهداف النبيلة للجمعية، معتمدة في ذلك على توفير المعلومات الصحيحة والدقيقة في كل القضايا التي طرحتها، وفي مختلف الأنشطة التي نفذها.

إن دراسة أي موضوع أو ظاهرة تحتاج إلى توفير وسائل عديدة يتمثل أهمها في توفر البيانات والمعلومات الإحصائية حول ذلك. وهذه البيانات تبقى صماء إذا لم تعالج ويستخلص منها العديد من النتائج والمؤشرات التي يتم بموجبها قياس الظاهرة أو الموضوع محل الدراسة، وما طرأ عليها من تغيرات وتحولات يمكن من خلالها الوصول إلى قرارات سليمة وهادفة الوقت نفسه.

وفي هـــذه الدراسة التي تتناول موضوع الطلاق في الاردن تم تحليل البيانات المنشورة حولها من مصادرها الأساسية، وهي دائرة قاضـــي القضـــاة، ودائرة الإحصاءات العامة، واستخلص منها العديد من المؤشرات التي تغطى هذا الموضوع.

١- واقعات الطلاق المسجلة حسب فئات الأعمار

بلغـــت نســـبة الطلاق في الأعمار أقل من ٢٠سنة ولكلا الجنســـين ومن الإجمالي ١,٣% للذكور و ١٥,٥% للإناث في ســـنة ١٩٩٩ في حـــين بلغ هذه النسبة سنة ١٩٨٩ ٢,٣% للذكـــور و ٢٥,١% للإناث، أي أن هناك تراجعاً في معدلات الطـــلاق في الأعمـــار أقل من ٢٠ سنة. إن أعلى نسبة للطلاق توجد في الأعمار ٢٠-٢٩ سنة حيث بلغت هذه النسبة ٤٧ % للذكور و ٥٩% لدى الإناث.

٢- وقوعات الطلاق المسجلة حسب المهنة

تتركز معظم حالات الطلاق في مهن عمال الإنتاج والتي تبلغ مـــا بين ٢١- ٢٣% من إجمالي وقوعات الطلاق. ولعل السبب في ذلـــك يعـــود إلى أن مـــا نسبته ٣٥% من القوى العاملة في المملكة تعمل في المهنة الرئيسية المذكورة نفسها كما أن بيانات

عقـــود الزواج توضح أن ما نسبته ٢٥٪ من عقود الزواج هي للمهـــنة نفسها. من جهة أخرى فقد تلعب الأوضاع الاقتصادية تأثيرهـــا في هـــذا الجانـــب وبالذات الأجور المنخفضة وارتفاع تكاليف المعيشة. فقد أوضحت بيانات دائرة الإحصاءات العامة سنة ١٩٩٨ أن معدل الأجر الشهري للعامل الواحد في المملكة قـــد بلغ ٢٣٥ ديناراً شهرياً وقد بلغ هذا المعدل لعمال الإنتاج حـــوالى ١٦٣ ديناراً شهرياً، أما المهنة الرئيسية الثانية التي ترتفع فـــيها نسبة الطلاق فقد جاءت في مهنة الأعمال الكتابية وبنسبة تصل إلى نحو ٢٠٪ من إجمالي وقوعات الطلاق المسجلة.

٣- واقعات الطلاق المسجلة حسب المستويات التعليمية

تنشر المعلومات المتعلقة بالطلاق حسب المستويات التعليمية إلى فئـــتين هما متعلم وأمي. وتشير البيانات المتاحة إلى أن نسبة الأميين المطلقين تبلغ ما بين ٤,٨٪-٦٪ بينما هذه النسبة لدى الإنـــاث المطلقات تتراوح ما بين ٧٪ إلى ٩٪ بينما تبلغ نسبة المتعـــلمين المطلقـــين مـــا بين ٩٥٪- ٩٦٪ وبين المتعلمات المطلقـــات مـــا بـــين ٩١٪-٩٣ ٪، وهذه البيانات لا تعطي مدلولات معينة ضمن هذا التصنيف حيث نسبة الأمية متدنية في

المجتمع الأردني، ولعل توفر بيانات حسب مستويات أكثر تفصيلاً سيكون لها مدلولاً أكثر في التحليل وتفسير بعض متغيرات هذه الظاهرة.

٤- واقعات الطلاق المسجلة حسب المحافظات

تشكل كل من محافظات عمان، الزرقاء، اربد أعلى نسبة في عدد واقعات الطلاق المسجلة في المملكة حيث بلغت هذه النسبة ما بين ٧٦%-٧٨ % من الإجمالي للسنوات العشر الماضية ولعل السبب يعود في ذلك أن معظم السكان ومعظم حالات الزواج تبعاً لذلك توجد في هذه المحافظات الثلاث.

٥- واقعات الطلاق المسجلة حسب مدة الحياة الزوجية

أظهرت البيانات أن واقعات الطلاق تتناسب تناسباً عكسياً مع مدة الحياة الزوجية فكلما زادت مدة الحياة الزوجية قلت حالات الطلاق. ودل ذلك على استقرار الزواج مع مرور الزمن. فمعظم حالات الطلاق وقعت لدى الأزواج الذين كانت مدة حياتهم الزوجية سنة واحدة نحو ثلث حالات الطلاق، يلي ذلك الذين كانت مدة حياتهم الزوجية سنة واحد حيث بلغت نحو ٢٥% من إجمالي حالات الطلاق. إن البيانات المتاحة تشير إلى

نحو ٦٧- ٧٠% من حالات الطلاق تقع دون السنوات الثلاثة الأولى من مدة الحياة الزوجية.

٦ – واقعات الطلاق المسجلة حسب عدد الأطفال المعالين

يعتـــبر وجـــود الأولاد مـــن العوامل التي يعتقد أنها تحد من حدوث الطلاق بين الزوجين حيث يلاحظ انخفاض عدد حالات الطلاق كلما زاد عدد الأطفال المعالين. فقد أظهرت البيانات أن مـــا بين ٧٢%-٧٥% من إجمالي وقوعات الطلاق التي سجلت خلال الفترة ١٩٨٩-١٩٩٩ كانت تشير إلى عدم وجود أطفال معـــالين لـــدى الزوجين في حين أن هذه النسبة تتراوح ما بين ٦-٩% في حالـــة وجـــود طفل واحد، وهو من المؤشرات التي تعكس أن وجود الأطفال لدى الزوجين يقلل من حالات الطلاق وقـــد يعكس أيضاً أن الطلاق يحدث في السنة الأولى من الزواج وقبل حدوث الحمل والإنجاب.

٧- معدل الطلاق الخام والمصحح

بلغ معدل الطلاق الخام في الأردن ما بين ١,٣ في الألف إلى ١,٦ في الألـــف خلال السنوات العشر الأخيرة وإذا ما حسبنا معـــدل الطـــلاق المصحح (وهو نسبة عدد حالات الطلاق إلى

السكان في سن الزواج) فقد بلغ هذا المعدل ما بين ٢,٥ في الألف إلى ٣ في الألف، وهذان المعدلان ضمن الحدود الطبيعية لهذه الظاهرة الاجتماعية.

٨- معدل الطلاق قبل الدخول

يوجد هنالك أنواع عديدة من الطلاق لعل من أهمها الطلاق قبل الدخول أو ما يطلق عليه شرعاً الطلاق البائن قبل الدخول وهو الذي يحدث قبل إتمام مراسم الزواج وقد بلغ هذا المعدل خلال السنوات الخمسة الماضية نحو ٥٤١% من إجمالي حالات الطلاق المسجلة.

٩- معدل الزواج الفاشل

ويحسب هذا المعدل من خلال قياس عدد حالات الطلاق المسجلة في سنة معينة منسوباً إلى إجمالي عقود الزواج التي تمت في السنة نفسها بغض النظر أن هذا الطلاق قد تم قبل الدخول أو بعده.

وقد بلغ هذا المعدل سنة ١٩٩٨ نحو (٥٣,٧%) وسنة ١٩٩٩ نحو (٥٣,٨%). ومن خلال البيانات المتاحة تبين أن نحو ٥٧٥% من هذه الحالات تقع قبل الدخول.

١٠- معدل الطلاق الفعال

من المعروف أن كل حالة طلاق لابد أن تصيب أنثى متزوجة فتصبح مطلقة، أما تعرض الرجل للطلاق فلا يعني أن الرجل قد أصبح في حالة انعدام الزواج لأنه قد يكون متزوجاً من أخرى أو أكـثر وبذلك تظل حالته الزواجية بدون تغيير. وعليه يتم قياس هذا المعدل من خلال إجمالي عدد المطلقات فعلياً إلى إجمالي عدد المـتزوجات فعلـياً، وقد تم في هذا الأمر اعتماد بيانات تعداد السكان لسنتي ١٩٧٩، ١٩٩٤ لإعطاء صورة واضحة ودقيقة. ومـنه يتبين أن هذا المعدل قد بلغ ١,٥% في كلا السنتين وهذا المعدل يعطي صورة واضحة على استقرار الزواج.

١١- معدل إعادة الزواج للمطلقين

ويقصـد به زواج المطلقين والمطلقات مرة ثانية ونسبة ذلك مـن إجمالي المطلقين والمطلقات كل على حدة، وقد استخدم في حسـاب هـذا المعـدل بـيانات التعداد العام للسكان لسنتي ١٩٩٤،١٩٧٩ لإعطاء صورة دقيقة عن ذلك، ففي سنة ١٩٧٩ بلـغ معـدل إعـادة الزواج (فرصة الزواج مرة ثانية) ٢٨% للإنـاث و ٤١% للذكـور. أما في سنة ١٩٩٤ فقد بلغ هذا

المعـــدل ٢٥,٧% للإناث و ٥٦,٦% للذكور، وبمعنى آخر فإن فرصة زواج المطلق مرة ثانية تكون أكبر من فرصة زواج المطلقة بمقدار الضعف.

١٢- معدلات الزواج المكرر

ويقصد به زواج المطلقين مرة ثانية ونسبتهم من إجمالي عقود الزواج في سنة معينة، وهذا المؤشر يوضح أن هذا المعدل للذكور قـــد بلغ ٥,٧%سنة ١٩٨٩ ارتفع إلى ٨,٦% سنة ١٩٩٩ أما الإنـــاث فقـــد ارتفع هذا المعدل من ٦,٩% إلى ١٠% للفترة نفسها، وهذا الأمر يعكس حقيقة مفادها أن حدوث الطلاق لا يعني توقف الحياة الزوجية للفرد سواء كان ذكراً أو أنثى، بل أن حصول زواج مرة ثانية من شريك آخر غير مستبعد كما يتخيله البعض.

النتائج التي توصلت إليها الدراسة

١- أن معدل الطلاق في الأردن هو ضمن حدوده الطبيعية حيث وصل هذا المعدل ما بين ١,٣ – ١,٦ في الألف سنوياً في السنوات العشر الأخيرة.

٢- يوجد نحو ٧٨% من إجمالي حالات الطلاق في محافظات عمان والزرقاء و اربد.

٣-تراجع معدلات الطلاق في الأعمار التي تقل عن ٢٠ سنة، حيث انخفضت لدى الإناث من ٢٥% سنة ١٩٨٩ إلى ١٥% سنة ١٩٩٩، أما لدى الذكور فقد انخفضت من ٢,٣% إلى ١,٣% لنفس الفترة.تتركز معظم حالات الطلاق في الأعمار بين ٢٠-٢٩ سنة حيث بلغت هذه النسبة ٤٧% لدى الذكور و ٥٩% لدى الإناث.

٤-تنخفض حالات الطلاق مع زيادة مدة الحياة الزوجية فنحو ٣٣% من حالات الطلاق وقعت للذين كانت مدة حياتهم الزوجية أقل من سنة واحدة.

٥-حوالى ٧٠% من إجمالي حالات الطلاق حدثت في السنوات الثلاث الأولى من مدة الحياة الزوجية.

٦- تنخفض حالات الطلاق كلما زاد عدد الأطفال المعالين فحوالى ٧٥% من إجمالي حالات الطلاق التي سجلت تشير إلى عدم وجود أطفال معالين لدى الزوجين.

٧- تبلغ أعلى نسبة للطلاق بين مهن عمال الإنتاج إذ تصل هذه النسبة إلى ٢٣% من إجمالي حالات الطلاق.

٨- أظهـــرت الدراسة وجود استقرار في الزواج في الأردن حيث لم يتجاوز معدل الطلاق الفعال ١,٥ % خلال العشرين سنة الماضية.

٩- أظهرت الدراسة أن ما نسبته ٤١% من إجمالي حالات الطلاق قد حدثت قبل الدخول، أي قبل إتمام مراسم الزواج.

١٠- بينـــت الدراســـة أن نحـــو ٣,٨ % إجمالي حالات الطلاق كانت من عقود زواج تمت في نفس السنة.

١١-تـــبلغ فرصة زواج المطلقة مرة ثانية نحو ٢٥% بينما تبلغ فرصة زواج المطلق مرة ثانية نحو ٥٨%.

الجداول الملحقة بالبحث

جدول رقم (١)

الخام والمصححة في المملكة للسنوات ١٩٨٩ - ١٩٩٩ (بالالف)

عدد حالات الطلاق	معدل الطلاق الخام	معدل الطلاق المصحح
٤٦٩٤	١,٥	٢,٨
٥٠٧٤	١,٤	٢,٦
٥٣٦٣	١,٤	٢,٤
٥٥١٣	١,٣	٢,٥
٦٠٩٢	١,٤	٢,٥
٦٢٥١	١,٥	٢,٥
٦٣١٥	١,٤	٢,٥
٦٣١٧	١,٤	٢,٤
٦٥٣٥	١,٧	٢,٧
٧٦٧١	١,٦	٢,٩
٧٨٨٥	١,٦	٢,٧

سوبا من لجمالي السكان

محسوبا من لجمالي السكان ١٥ سنة فأكثر (إبتداء من سن الزواج).

جدول رقم (٢)

واقعات الطلاق المسجلة حسب المحافظة للسنوات ١٩٨٩ - ١٩٩٩

المحافظة	السنوات										
	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩
العاصمة	٢٢٢٠	٢٤٢١	٢٤٩٣	٢٥٦٦	٢٩٣٨	٣٠١٢	٢٦٩٠	٢٦٧٢	٢٦٨٣	٣٣٩٧	٣٢٠٥
البلقاء	١٧٩	١٧٤	٢١٠	١٩٣	١٩١	١٩٠	٢٥٠	٢٩١	٤٣٥	٤٠٥	٣٦٥
الزرقاء	٧٩٧	٨٠٥	٩١٢	١١٠٠	١١١٩	١١٣٨	١١٩٤	١٢٠٥	١٢١١	١٣٩١	١٦٩٩
مادبا	*	*	*	*	*	*	١٦٣	١٥٧	١٤٣	١٧٠	٢١٧
اربد	٩٦٧	١٠٢٧	١٠٨٠	٩٨١	١١١٧	١١٨١	١٠٥٣	١٠٠٦	١٠٩٦	١٢٤٢	١٢٨٣
المفرق	١٦٩	٢٦٧	٢٥٠	٢٠٣	٣٠٠	٢٦٤	٣٢٠	٣٤٨	٣٠١	١٢٤	١٣١
جرش	**	**	**	**	**	**	١١٨	١٣٢	١١٢	٧٧	١١٤
عجلون	**	**	**	**	**	**	٥٧	٦٥	٦٠	٣٠٧	٣٥١
الكرك	١٣٥	١٢٧	١٤٣	١٦٨	١٣١	١٦١	١٣٨	١٣٨	١٧٤	١٧٢	١٤٨
الطفيلة	٣٦	٢١٠	٤٧	٥٥	١٣١	٢٦١	٦٧	٤٩	٤٩	٧١	٦٤
معان	١٩١	٤٣	٢٢٨	٢٤٧	٤٤	٤٤	١٤٠	١١٩	١٣٥	١٣٨	١٣٥
العقبة	***	***	***	***	٢٤٩	***	١٢٥	١٣٥	١٣٦	١٧٧	١٧٣
المجموع	٤٦٩٤	٥٠٧٤	٥٣٦٣	٥٥١٣	٦٢٢٠	٦٢٥١	٦٣١٥	٦٣١٧	٦٥٣٥	٧٦٧١	٧٨٨٥

المصدر : دائرة الاحصاءات العامة - النشرات الاحصائية السنوية

* كانت ضمن محافظة عمان

** كانتا ضمن محافظة اربد

*** كانت ضمن محافظة معان

جدول رقم (٣)

واقعات الطلاق المسجلة حسب فئات الاعمار للسنوات ١٩٨٩- ١٩٩٩

العمر والجنس	السنوات										
	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩
الذكور											
أقل من ٢٠ سنة	١٠٩	٩٢	٩٣	١١٦	١٤٧	١٦٤	١٦٦	١٢٠	١١٧	١١٠	١٠٧
٢٠ ـ ٢٩	٢٦٨٣	٢٩١٧	٣٢٥٠	٣٢٤٠	٣٥٠٥	٣٥١١	٣٥٦٠	٣٥٨٤	٣٦٧٠	٣٧٩٨	٣٧٠٦
٣٠ ـ ٤٩	١٥٩٠	١٧٥٦	١٧٥٨	١٨٦٣	٢٠٢٢	٢١٥٨	٢٢٦٨	٢٢٢٥	٤٤١	٣١٧٦	٣٤٦٥
٥٠ سنة فاكثر	٣١٢	٣٠٩	٢٦٢	٢٩٤	٣٤٨	٤١٨	٣٢١	٣٨٨	٢٣٠٧	٥٨٧	٦٠٧
الاناث											
أقل من ٢٠ سنة	١١٨٠	١٢٥٩	١٢٨٨	١٢٥٥	١٤١٤	١٤٨٤	١٤٤٥	١٣٧٣	١٢٧٥	١٥٢٩	١٢٢٨
٢٠ ـ ٢٩	٢٦٨٢	٢٩٥٨	٣٢٣٩	٣٣٣٦	٣٦٢٧	٣٦١٤	٣٨٠٢	٣٨٠٧	٤٠٠١	٤٢٤١	٤٦٢٥
٣٠ ـ ٤٩	٧٤٥	٧٨٠	٧٦٥	٨٣١	٩٤٩	١٠٣١	٩٨٠٢	١٠٣٨	١١٤٤	١٧٣٤	١٨٥٩
٥٠ سنة فاكثر	٨٧	٧٧	٧١	٩١	١٠٢	١٢٢	٨٣	٩٩	١١٥	١٦٧	١٧٣

المصدر : دائرة الاحصاءات العامة ـ النشرات الاحصائية السنوية

جدول رقم (٤)

واقعات الطلاق المسجلة حسب مدة الحياة الزوجية للسنوات ١٩٨٩ - ١٩٩٩

مدة الحياة الزوجية	السنوات										
	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩
اقل من سنة	١٥٢١	١٥٧١	١٨٣١	١٨٩٦	٢٠٩١	٢٣٢٨	٢٠١٦	١٩٩٣	٢٠٣٧	٢٤٣٧	
١	١٠٤٤	١٣٠٣	١٢٣٩	١٢٧٧	١٤٥٦	١٥٥٢	١٧١٩	١٧٣٨	١٧٧٧	١٩٤٩	
٢	٥٧٤	٦٥٤	٦٦١	٦٦٩	٧٥٣	٦٨٤	٧٨٨	٧٧١	٨٣٩	٧٩٩	
٣	٣١٥	٣٦١	٤٠٧	٣٩٨	٤٦٤	٤٢٦	٤٩٦	٤٦٥	٤٥٦	٤٩٦	
٤	١٩١	٢٥٧	٢٤٣	٢٨٤	٢٨٣	٢٥٠	٢٧٥	٢٥٥	٣٠٤	٣٢٧	
٥	١٧٩	٢٠٥	٢١٣	٢٣٤	٢١٩	٢٢٧	٢٤٨	٢٣٧	٢٣٦	٢٨٦	
٦ فاكثر	٨٧٠	٧٢٣	٧٦٩	٧٥٥	٨٢٦	٧٨٤	٧٧٣	٨٥٨	٨٨٦	١٣٧٧	
المجموع	٤٦٩٤	٥٠٧٤	٥٣٦٣	٥٥١٣	٦٠٩٢	٦٢٥١	٦٣١٥	٦٣١٧	٦٥٣٥	٧٦٧١	٠

جدول رقم (٥)

واقعات الطلاق المسجلة حسب عدد الاطفال المعالين للسنوات١٩٨٩ - ١٩٩٩

عدد الاطفال المعالين	السنوات										
	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩
٠	٣٥١٨	٣٩٢١	٤١٨٠	٣٨٩٢	٤٣٣٢	٤٥٥٣	٤٤٣١	٤٥٧٨	٤٧٨٥	٥٦٢٦	
١	٤٤٢	٤٧٢	٤٨١	٤٨٥	٥٢٥	٥٠٥	٦٠٣	٥٢٢	٥٤٣	٥٣١	
٢	٢٥٠	٢٧٢	٢٧٩	٣٣٠	٣٦٠	٣٧٩	٤٧٩	٣٧٩	٣٩٥	٤٣٧	
٣	١٦٢	١٣٧	١٤٧	٢٣٣	٢٤٧	٢٣٨	٢٧٣	٢٢٤	٢٢٨	٢٩٨	
٤	١١١	١١١	٩٧	١٥١	١٨٥	١٤٩	١٥٧	١٨١	١٦٥	٢٣٠	
٥	٨٤	٦٩	٧٥	١٢٤	١٤٢	١٢٨	١٢٥	١٤١	١٣٤	١٨٠	
٦	٥٩	٤٠	٤٨	٨٤	٨٩	٧٧	٧٣	٨٨	٨٢	١٠١	
٧ فاكثر	٦٨	٥٢	٥٦	٢١٤	٢١٢	٢٢٢	١٧٤	٢٠٤	٢٠٣	٢٦٨	
المجموع	٤٦٩٤	٥٠٧٤	٥٣٦٣	٥٥١٣	٦٠٩٢	٦٢٥١	٦٣١٥	٦٣١٧	٦٥٣٥	٧٦٧١	٠

جدول رقم (٦)

عدد واقعات الطلاق المسجلة حسب المهنة الرئيسية للسنوات ١٩٨٩ - ١٩٩٩

المهنة الرئيسية	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩
الفنيون والتقنيون	٣٨٥	٢٨٠	٢٩٢	٣٤٢	٣٥٧	٤٥٤	٢٤٥	٦٤٣	٦٤٠	٧٥٦	
الاداريون والعاملون في الادارة العامة	٢٩	٢١	٢٩	٢٦	٤٦	٥٥	٢١٥	٥٤	٩١	٦٩	
الاعمال الكتابية	٩٤٤	١١٠٤	١٢١٨	١٢٥٩	١٣٢٣	١٣٣٧	١٢٩٧	١٢٢٦	١٣٥٩	١٥٤٣	
العاملون في البيع	٢٩٧	٣٦٦	٣٤٨	٣٨٧	٤٨٣	٥٦٧	٦٢١	٤٩٥	٤٨٦	٥٩٥	
العاملون في الخدمات	١١٥	١٣٩	١٣١	١٢٦	١٣٤	١١٥	١١٩	١٥١	٢٤١	١٠١	
العاملون في الزراعة	٣٠٧	٣٩١	٣٣٨	٣٣١	٦٣٦	٣٩٨	٤٥٩	٣٨٦	٤٢٤	٥١٥	
عمال الانتاج	١٠٤٦	١١٠١	١١٩٥	١٢٤٧	١٤٤٢	١٣٨٤	١٣٤٧	١٢٩٥	١٣٠٣	١٦٨٣	
غير مصنفين	٦٨٤	٦٠٥	٦٤٦	٦٥٢	٧٩٥	٩٦١	١٠٥٨	١١٨٨	١١٤٢	١٢٩١	
القوات المسلحة	٧٤٤	٧٥٧	٨٢٤	٧٨٥	٧٩٨	٧٩٢	٧٦٦	٦٩٥	٥٨٦	٧٢٦	
الطلبة والمتقاعدون	١٤٣	٣١٠	٣٤٢	٣٥٨	٧٨	١٨٨	١٨٨	١٨٤	٢٦٣	٣٩٢	
المجموع	٤٦٩٤	٥٠٧٤	٥٣٦٣	٥٥١٣	٦٠٩٢	٦٢٥١	٦٣١٥	٦٣١٧	٦٥٣٥	٧٦٧١	٠

جدول رقم (٨)

عدد عقود الزواج والزواج المكرر للسنوات ١٩٨٩ - ١٩٩٩

السنة	إجمالي عقود الزواج	عدد عقود الزواج المكرر *		نسبة الزواج المكرر من الاجمالي	
		الذكور	الاناث	الذكور %	الاناث %
١٩٨٩	٣١٥٠٨	١٧٩٤	٢١٦٣	٥,٧	٦,٩
١٩٩٠	٣٢٧٠٦	٢٠٤٣	٢٤٢٨	٦,٢	٧,٤
١٩٩١	٣٥٩٢٦	٢١٦٧	٢٤٤١	٦	٦,٨
١٩٩٢	٣٧٢١٦	٢٢٩٠	٢٦٧١	٦,٢	٧,٢
١٩٩٣	٤٠٣٩١	٢٥٦٧	٢٩٤٤	٦,٤	٧,٣
١٩٩٤	٣٦١٣٢	٢٣٩٣	٢٧٦٩	٦,٦	٧,٧
١٩٩٥	٣٥٥٠١	٢٣٩٦	٢٨٩٣	٦,٧	٨,١
١٩٩٦	٣٤٤٢٥	٢٥٢١	٢٩٤٩	٧,٣	٨,٦
١٩٩٧	٣٧٢٧٨	٢٨٧٢	٣٢٢٧	٧,٧	٨,٧
١٩٩٨	٣٩٣٧٦	٣١٦٧	٣٤٧٣	٨	٨,٨
١٩٩٩	٤٣١٥٩	٣٧٠٩	٤٣٠٥	٨,٦	١٠

* يقصد بها أن الحالة الزواجية السابقة كانت مطلق فقط

جدول رقم (٧)

عدد حالات الطلاق التي تخص الزوجة والمسجلة لدى المحاكم الشرعية

حسب نوع الطلاق للسنوات ١٩٨٩ - ١٩٩٩

نوع الطلاق	عدد حالات الطلاق للسنوات										
	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩
رجعي	١٠٦٢	١٢٦١	١٣٠٨	١٣٧١	١٦١٢	١٥٥٢	١٧٠٧	١٧٤٨	١٧٦٦	١٨٩٩	١٩٧١
بائن بينونة صغرى قبل الدخول	*	*	*	*	*	*	٣٢٢٥	٣٣١٩	٣٥٠٧	٣٥٨٥	٣٧١٩
بائن بينونة صغرى بعد الدخول	٤١٧١	٤٤٢٣	٤٨٢٥	٥١٤٧	٥٧٢١	٥٩٧١	٢٨٢١	٢٩٠١	٣٠٠٦	٢٩٩٠	٣١٢١
بائن بينونة كبرى	٦٢	٨٠	٩٤	١٣٥	٩٥	٧٩	٩٣	١١٤	١١٩	١٤١	١٥٠
المجموع	٥٢٩٥	٥٧٦٤	٦٢٢٧	٦٦٥٣	٧٤٢٨	٧٦٠٢	٧٨٤٦	٨٠٨٢	٨٣٩٨	٨٦١٥	٨٩٦١

* كانت تسجل ضمن بائن بعد الدخول

المحور الشرعي

القاضي الشرعي سليم علي المصري

المحور الشرعي

القاضي الشرعي سليم علي المصري

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد،

يقول الله سبحانه وتعالى: (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون). (سورة الروم/الآية ٢١). فقد خلق الله سبحانه وتعالى لبني البشر من أنفسهم أزواجاً وشرع لهم النكاح لمقاصد عظيمة منها سكون الأنفس بعضها إلى بعض وتحقيق التواد والتراحم بينها، ومنها تلبية حاجة الجسد الفطرية من قضاء الشهوة بصورة مشروعة تتناسب مع التكريم الذي حبا الله سبحانه به بني آدم، ومنها تكثير الذرية لتحقيق مهمة الخلافة

في الأرض بإعمارهـا من جهة واستجابة لغريزة حب الولد وأن يكون للشخص من عَقبه من يحمل اسمه.

وثمـة مقاصد أخرى تتمثل في بناء الأسر وتحصينها بالعفاف والطهر والستر وتقوم على التعاون وصلة متينة هي صلة اللابس بالملبوس والحارث بالحرث، لكن الزواج لا يحقق هذه المقاصد إلا بدوامه واستقراره وان الشارع الحكيم قد هدانا سبل الوصول إلى هذا الاستقرار وبينها في نصوص كثيرة لكن استمرار صفو العلاقة والاستقرار بين الأزواج غير مضمون فربما يجد في حياقم ما يثير القلاقل والشقاق بينهم إلى درجة تفوق حدود الصبر وتؤدى بهم إلى هاويـة الشـقاء، ولا تتحقق معها المقاصد العظيمة للزواج. فينبغي أن يكون إلى الفرقة سبيل ما وألا يسد ذلك من كل وجه لان حسم أسباب التوصل إلى الفرقة بالكلية يقتضي وجوها من الضرر والخلل كما يقول "ابن سينا" في كتابه "الشفاء".

فُرق النكاح

الفُــرق جمع فُرقة كغرف جمع غرفة ومعناها الانفصال ضد الاجــتماع، وهي بحسب موضوعها قسمان: فُرقة الفسخ وفُرقة الطلاق.

فُرقة الفسخ: الفسخ في اللغة النقض والإزالة.

وفي الاصــطلاح: حــل رابطة العقد، وبه تنهدم آثار العقد وأحكامه التي نشأت عنه، وبهذا يقارب الطلاق إلا انه يخالفه في أن الفسخ نقض العقد المنشئ لهذه الآثار، أما الطلاق فلا ينقض العقد ولكن ينهي آثاره فقط.

أقسام فرقة الفسخ بحسب أسبابها

تنقسم فرقة الفسخ بحسب أسبابها إلى أقسام كما يلي:

١- الفســخ بسبب ظهور مانع شرعي من موانع الحل كان موجــوداً قــبل العقــد، أو لطروء مانع عند العقد أو بعده منع استمرار النكاح كرضاعٍ صيّرهما محرمين أو نحوه.

٢- الفســخ بســبب ظهور عيب من العيوب الموجبة لخيار الفسخ بأحد الزوجين.

٣- الفسخ للصغر.

٤- الفسخ لعدم الكفاءة.

٥- الفسخ للإعسار عن المهر المعجل.

٦- الفســـخ لردة الزوجة أو آبائها عن الإسلام بعد أن أسلم زوجهـــا ولم تكن كتابية، وتعد الفرقة هنا نقضا للعقد من اصله إذا صاحب سببها العقد من وقت إنشائه.

الفرقة بالطلاق

الفـــرقة بـــالطلاق وهي الفرقة التي يوقعها الزوج أو نائبه أو القاضي عند لزومها شرعاً بصيغة الطلاق المعتبرة.

أسباب الفرقة التي يوقعها القاضي بالطلاق بطلب من الزوجة

١- الفرقة بسبب الشقاق بين الزوجين.

٢- الفرقة بسبب الغَيبة والضرر، أو بسبب الحبس.

٣- الفـــرقة بسبب الإعسار بالنفقة أو التمرد عن دفعها للزوج.

٤- الفرقة بسبب اللعان.

الفرق بين الفرقة بالطلاق والفرقة بالفسخ

أ- يعد الطلاق حقاً من حقوق الزوج أصيلا في صميم عقد الـــنكاح وأثراً من آثاره، أما الفسخ فإنما هو لعارض يمنع بقاء

النكاح أو لتدارك أمرٍ اقترن بالعقد أو لظهور مانع من موانع العقد كان واقعا قبل العقد و لم ينكشف إلا بعده أو لطروء سبب يوجب الخيار في الفسخ.

ب- إن الطلاق الذي يملكه الزوج هو الثلاث، فإذا وقعت الفرقة بالطلاق احتُسب من الثلاث، أما إذا وقعت الفرقة بالفسخ فلا تحتسب عليه فرقة الفسخ، من الطلقات الثلاث التي يملكها.

ج- إن الطلاق قد يكون بائناً بينونة صغرى كقبل الدخول فلا تحل له إلا بعقد جديد كما هو الفسخ وقد يكون رجعياً فيحل له مراجعتها بدون عقد فيفارق الفسخ بهذا.

الطلاق في الشريعة والقانون

الطلاق في اللغة: الحل ورفع القيد وهو اسم مصدره التطليق ويستعمل استعمال المصدر.

والطلاق في عرف الفقهاء: هو رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه. (الدر المختار/٣/٦ ــ ٢٢٧).

والمراد بالنكاح هنا: النكاح الصحيح خاصة، فلو كان النكاح فاسدا لم يصح فيه الطلاق ولكن تكون المتاركة أو الفسخ.

والمـــراد برفع قيد النكاح: رفع أحكامه أو إنهاء آثاره وعدم استمراره.

ورفع قيد النكاح في الحال يكون بالطلاق البائن، أما رفع قيد الـــنكاح في المآل فانه يكون بالطلاق الرجعي لان الزوجية تبقى قائمة بعده ما دامت المطلقة رجعيا لا تزال في العدة.

واللفـــظ المخصوص الذي يقع به الطلاق إما **صريح**: وهو الـــذي لا يحتمل غير الطلاق لغة وعرفاً، فيقع به الطلاق من غير حاجة إلى نية.

وإمـــا **كناية**: وهو ما يحتمل معنى الطلاق وغيره فلا يقع به الطلاق إلا بالنية.

أمـــا مـــا يقـــوم مقام اللفظ في بعض الأحوال فهو الكتابة والإشـــارة، ولكل من اللفظ والكتابة والإشارة شروط لا بد من توافرها فيه وإلا لم يقع الطلاق.

الحكم التكليفي للطلاق

اتفـــق الفقهـــاء على اصل مشروعية الطلاق، واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١- قـــول الله تعالى: (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان). (الآية ٢٢٩ من سورة البقرة).

٢- قول الله تعالى: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) (الآية ١ من سورة الطلاق).

٣- قـــول الرسول صلى الله عليه وسلم: (ما أحل الله شيئا ابغض إليه من الطلاق) أخرجه أبو داود.

٤- حديث عمر: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها) أخرجه أبو داود والحاكم.

٥- حديث ابن عمر (انه طلق زوجته في حيضها فأمره النبي صـــلى الله عليه وسلم بإرجاعها ثم طلاقها بعد طهرها إن شاء) أخرجه البخارى ومسلم.

٦- إجماع المسلمين من زمن النبي صلى الله عليه وسلم على مشروعيته، لكن الفقهاء اختلفوا في الحكم الأصلي للطلاق:

فذهب الجمهور إلى أن الأصل في الطلاق الإباحة وقد يخرج عنها أحوال، وذهب آخرون إلى أن الأصل فيه الحظر ويخرج عن الحظــر في أحوال. وعلى كلٍّ، فالفقهاء متفقون إجمالاً على أنه يعتريه الأحكام الخمسة التالية:

فيكون **مباحاً** عند الحاجة إليه لدفع سوء خلق المرأة وسوء عشرتها أو لأنه لا يحبها.

ويكون **مندوباً** إليه حال تفريط الزوجة في حقوق الله عليها وفي حال طلبها الطلاق للشقاق.

ويكون **واجباً** حال إيلاء الزوج إذا أبى الفيئة إلى زوجته بعد التربص وكطلاق الحكمين في الشقاق إذا تعذر عليهما الإصلاح بين الزوجين على طريقة ما.

ويكون **مكروهاً** إذا لم يكن ثمة داع إليه مما تقدم.

ويكون **حراماً** كالطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه وهو الطلاق البدعي.

حكمة تشريع الطلاق

إن استمرار السعادة والاستقرار بين الزوجين أمر غير مضمون فربما يجدُّ في حياتهما ما يثير بينهما القلاقل والشقاق إلى درجة تفوق حدود الصبر، وفي هذه الحالة أما أن يأمر الشرع بالإبقاء على الزوجية مع استمرار الشقاق الذي قد يتضاعف وينتج عنه فتنة او جريمة او تقصير في حقوق الله تعالى او فقدان المودة والرحمة التي تؤلف بين الازواج في العادة، واما ان يأذن بالطلاق

والفـــراق ليغني الله كلا من سعته ولازالة الضرر الاكبر والاشد بالضـــرر الاصغر والاخف، وهذا ما اتجه اليه التشريع الاسلامي وبذلـــك عـــلم ان الطـــلاق قد يتمحض طريقاً لانهاء الشقاق والخلاف بين الزوجين ليستانف الزوجان بعده حياتهما حيث يجد كل منهما من يألفه ويحتمله، ولهذا قال الفقهاء بوجوب الطلاق في احوال وبندبه في احوال اخرى كما تقدم.

من له حق الطلاق

الطلاق ملك للزوج، ذلك ان الرجل يملك مفارقة زوجته اذا وجد ما يدعو الى ذلك بعبارته وإرادته المنفردة كما تملك الزوجة طلـــب الـــتفريق بيـــنها وبين زوجها اذا وجدت ما يبرر ذلك كاعسار الزوج بالنفقة او غيبته عنها او هجره لها اكثر من سنة وتضررها من ذلك، او ظهور شقاق لا يمكن معه استمرار الحياة الزوجية بينهما بلا ضرر وما الى ذلك من الاسباب التي اخذ بها قانون الاحوال الشخصية من مختلف المذاهب الفقهية، لكن ذلك لا يكون بعبارة الزوجة وانما بقضاء القاضي.

محل الطلاق

محل الطلاق الزوجة المنكوحة بعقد شرعي صحيح ولو كانت معتدة من طلاق رجعي، او بائن غير ثلاث، او عن فسخ بتفريق للاباء عن الاسلام او بارتداد احدهما بدون لحاق بدار الحرب. ولا يقع الطلاق على المعتدة من فسخ بحرمة مؤبدة كتقبيل ابن الزوج من غيرها، ولا يقع الطلاق ايضاً على المعتدة من فسخ بسبب حرمة غير مؤبدة، ولا يلحق الطلاق المنكوحة نكاحاً فاسداً فالفرقة فيه متاركة لا طلاق.

ركن الطلاق

الطلاق بالاتفاق من التصرفات القولية فركن الطلاق في مذهب الحنفية هو الصيغة التي يعبر بها عنه، والاصل في الصيغة التي يعبر بها عن الطلاق الكلام، وقد ينوب عنه الكتابة او الاشارة ولا ينعقد الطلاق بغير ذلك، فلو نوى الطلاق دون لفظ أو كتابة او اشارة لم يكن مطلقا.

أقسام الطلاق

الطلاق قسمان: رجعي وبائن والبائن، نوعان بائن بينونة صغرى وبائن بينونة كبرى.

١- الطلاق الرجعي

يقـــع الطلاق الرجعي بصريح لفظ الطلاق اذا اضيف اللفظ ولـــو معنى الى المرأة المدخول بها حقيقة غير مقرون بعوض ولا مكمـــلا للـــثلاث. فكـــل طلاق يقع رجعياً الا المكمل للثلاث والطـــلاق قبل الدخول والطلاق على مال والطلاق الذى نص عـــلى انه بائن في قانون الاحوال الشخصية (ر/م ٩٤/من قانون الاحوال الشخصية). والطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية في الحال وللزوج حق مراجعة زوجته اثناء العدة قولاً او فعلاً (ر/م ٧/من قانون الاحوال الشخصية).

- الطلاق البائن

- الطلاق البائن بينونة صغرى

أ- مـــن طلق زوجته طلاقاً رجعياً مرة واحدة او مرتين و لم يراجعها حتى انقضت عدتها بانت منه بينونة صغرى.

ب- مـــن طلـــق امرأته طلاقاً واحداً مقروناً بِعِوضٍ وقبلت المرأة في مجلسها بانت بواحدة بينونة صغرى.

ج- كل طلاق يلحق المرأة غير المدخول بها فهو بائن.

والطلاق البائن بينونة صغرى تمتنع فيه الرجعة. ويصح زواج المطلق من مطلقته بعقد ومهر جديدين (ر.م/٩٩ من قانون الاحوال الشخصية).

– **الطلاق البائن بينونة كبرى:** وهو الطلاق المكمل للثلاث. ويزيل في الحال الملك والحل معاً فمن طلق زوجته من نكاح صحيح ثلاث طلقات يحرم عليه ان يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره نكاحاً صحيحاً نافذاً، ويطأها وطأً حقيقياً في المحل المتيقن موجباً للغسل ثم يموت عنها او يطلقها وتمضي عدتها. وموت الزوج الثاني قبل وطئها لا يحلها للاول. (ر م/١٠٠ من قانون الاحوال الشخصية).

الانابة في الطلاق

الطلاق تصرف شرعي قولي وهو حق الرجل كما تقدم فيملكه ويملك الانابة فيه. واذن الزوج لغيره في تطليق زوجته ثلاثة أنواع: تفويض وتوكيل ورسالة وذلك(الغير) اما ان يكون الزوجة واما ان يكون شخصاً غير الزوجة فاذا أناب الزوجة في طلاق نفسها منه سمي تفويضاً، وكذلك لو علق الطلاق على مشيئة شخص اجنبي.

وتفويض الطلاق الى المرأة يكون بكل لفظ يدل على ذلك. ولفـــظ التفويض اما صريح واما كناية. أما **الصريح** فكقوله لها: طلقي نفسك ويثبت به التفويض بلا نية وأما **الكناية** فكقوله لها: اختارى نفسك وامرك بيدك. ولا يثبت به التفويض الا بالنية او القرينة.

والـــتفويض بالطلاق قد يقع بعد تمام عقد الزواج او قبله او يكـــون مقارنـــاً لانشـــاء العقد. وقد اشترط الأحناف لصحة الـــتفويض المقارن للعقد ان يكون الايجاب صادراً من الزوجة او وكيـــلها كان تقول المرأة للرجل زوجتك نفسي على ان يكون امرى بيدى اطلق نفسي متى شئت ويقبل الرجل ذلك.

والـــتفويض بالطلاق لا يلغي حق الزوج في ايقاعه. والطلاق الواقع بالتفويض يكون رجعياً بأى لفظ صريحاً كان او كناية الا اذا كان قبل الدخول او في نظير مالٍ او مكملاً للثلاث.

حقوق المطلقة

١- نفقـــة المعـــتدة: وتجب للمطلقة اعتباراً من تاريخ ابتداء عدمّا ولســائر ايــام عدمّا. (ر: م ٨٠ من قانون الاحوال الشخصية).

٢- الـــتعويض عن الطلاق: اذا كان الزوج قد اوقعه عليها تعســفاً، ويقدر بنفقة سنة كحد أعلى حسب حال المطلق بعد البينونة. (ر: م ١٣٤ من قانون الاحوال الشخصية).

حقـــــوق الاولاد

مع ان الحنان الغريزي يكفل للاولاد رعاية الوالدين لهم فان الديـــن الاسلامي شرع من الحقوق ما يضمن لهم سن رعايتهم ويكفل لهم مقومات حياتهم واهم هذه الحقوق:

١- اثــبات نســبهم حــتى تترتب لهم حقوق على اصولهم واقاربهم من نفقة وميراث وغير ذلك.

٢- رضاعهم مدة كافية لنمو اجسامهم في اول حياتهم.

٣- حضــانتهم لحاجــتهم وهم صغار الى من يتعهدهم في غذائهم ولباسهم ونومهم وقضاء حاجاتهم.

٤- الولايـــة عـــلى انفســـهم وعلى أموالهم لما فيه من حظ ومصلحة لهم.

٥- الـــنفقة علـــيهم لمأكلهم وكسوقم وسكناهم وتعليمهم وعلاجهم.

كيفية الحـــد من الطلاق

شـــرع الله ســـبحانه وتعـــالى نظام الفرقة كما شرع نظام الاجـــتماع لكـــن لم يجعل الطلاق فوضى وانما احاطه بما يحفظ العلاقة الزوجية من التعرض للانفعال الوقتي. وللحد من الطلاق وتضـــييق فرصه لا بد من تبصير الناس باحكام الشرع الشريف بخصـــوص العلاقـــة الزوجية وما ينبغي ان تكون عليه من جهة وتقويـــة الوازع الديني في النفوس من جهة اخرى وذلك ان يبين لهـــم ان الاصـــل في الطلاق الحظر وانه لا يباح الا لحاجة وان الاســـلام قد اوصى كلا من الزوجين ان يحسن كل واحد منهما معاشرة الاخر وان يحفظه في السر والعلن واذا نشأ خلاف بينهما فعلـــيهما بالصبر ومعالجة الامر بحسن المعاشرة ولو مع الكراهية لقـــوله تعالى: (وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى ان تكـــرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيراً كثيرا)، ولقوله تعالى: (وان

امــــرأة خافت من بعلها نشوزاً او اعراضاً فلا جناح عليهما ان يصـــلحا بينهما صلحاً والصلح خير). ولقول الرسول صلى الله علـــيه وسلم: (لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضي مـــنها آخر) ولامره سبحانه وتعالى بالتحكيم عند ظهور شقاق ونـــزاع بيـــنهما يمكن ان يفصم عرى الزوجية اذ يقول سبحانه وتعـــالى: (وان خفـــتم شـــقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيراً).

كمـــا انـــه لا بد من التذكير بانه اذا لم يكن من الطلاق بد فليكن في ابتداء العدة وذلك في طهر لم يمسها فيه أي في الوقت الذى يغلب فيه وجود الرغبة بين الزوجين لقوله سبحانه وتعالى: (يـــا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم) وبأن على الزوجة ان تبقى طوال ايام عدتها في بيـــت الزوجية لقوله تعالى: (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا)، أي لعل

الـــزوج يندم على طلاقها ويخلق الله في قلبه رجعتها فيكون ذلك أيسر وأسهل.

ثم لا ننســـى دور القضـــاء والتشـــريعات في مجال الاحوال الشخصـــية بعامة وفي امور الزواج والطلاق بخاصة في الحد من حالات الطلاق فعلى سبيل المثال:

منع قانون الاحوال الشخصية زواج الصغار (ر:م/٥ من قانون الاحوال الشخصية).

ومـــنع وقـــوع طلاق السكران والمدهوش والمكره (ر:م ٨٨ منه).

ومـــنع وقوع الطلاق غير المنجز اذا قُصد به الحملُ على فعل شيء او تركه (ر:م ٨٩ منه).

وجعل الطلاق المقترن بالعدد لفظا او اشارة او الطلاق المكرر في مجلس واحد لا يقع بهما الا طلقة واحدة (ر:م ٩٠منه).

وجعل اليمين بلفظ (علي الطلاق) و(علي الحرام) وامثالهما لا يقـــع الطـــلاق بها ما لم تتضمن صيغة الطلاق مخاطبة الزوجة او اضافته اليها. (ر:م ٩٢ منه).

واوجـــب عـــلى الزوج ان يسجل طلاقه امام القاضي. (ر:م ١٠١ مـــنه). وذلك حفظا للحقوق من جهة، ولإتاحة الفرصة للقاضي لمحاولة اقناع الزوج بالعدول عن الطلاق بنصحه وتبصيره او باعطائـــه مهلـــة للتروى ومراجعة النفس وللتحقق من عدم وقوعه تحت تأثير مؤثر ربما يزول بعد حين.

واخـــيراً، فانـــه لا بـــد من ان تكون جميع تشريعات الدولة ونظمهـــا متناســـقة مـــع احكام الاسرة وبخاصة ما يتعلق منها بالعلاقـــات الاســـرية ويؤثرفيها، كعمل المرأة والحريات الفردية ورعايـــة الطفولـــة فيجب ان تتفق مع المبادئ العامة التي رسمها الاســـلام لهذا النظام وان يستبعد كل تشريع يمكن ان يؤدى الى تفكيك الاسرة او التنفير من الزواج او يشجع على هجر الاسرة او اضعاف روابطها ووحدتها.

(وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون) صدق الله العظيم .

المحور الاجتماعي

الدكتور محمد الدقس

قسم علم الاجتماع – الجامعة الاردنية

الأبعاد الاجتماعية للطلاق

الدكتور محمد الدقس

مقدمة

أهتم كثير من المفكرين بشؤون الأسرة بالبحث والدراسة لما أدركوه من أهمية الأسرة في بناء المجتمع وسلامته، فلطالما كانت هذه الخلية على قدر كبير من الاستقامة والتماسك صلح المجتمع واستقامت أوضاعه، ويعزو كثير منهم بأن انحلال الحياة الاجتماعية في المجتمعات الحديثة سببه انحلال الروابط الأسرية وضعفها وتهاون المسؤولين في حل مشاكلها.

وبطبيعة الحال فإنه إذا حلت المشاكل الاجتماعية التي يواجهها أي مجتمع والتي هي في معظمها أو حتى كلها تعود إلى عوامل أسرية تراكمت بمرور الزمن وترسبت في الحياة الاجتماعية على النحو الذي نراه. وبالتالي لا يمكن حل مشكلات المجتمع ما لم تحل أولاً مشكلات الأسرة، ذلك أن لا صلاح للمجتمع الكبير وهو الدولة إلا بإصلاح المجتمع الصغير وهو الأسرة(1).

وتعد الأسرة بأوضاعها ومراسيمها مؤسسة اجتماعية، ترتبط بالـــنظم والأوضاع الاجتماعية للمجتمع، وهي ضرورة حتمية لبقاء الجنس البشري، ودوام الوجود الاجتماعي، فقد أودع الله عز وجل في الإنسان هذه الضرورة بصفة فطرية، ويتحقق ذلك بفضـــل اجتماع كائنين لا غنى لأحدهما عن الآخر، وهما الرجل والمرأة، والاتحاد الدائم المستقر بين هذين الكائنين بصورة يقرها المجتمع هو الأسرة[٢].

وتتصف الأسرة بأنها أول خلية يتكون منها البناء الاجتماعي، وهي أكثر الظواهر الاجتماعية عمومية وانتشاراً، فلا يكاد يخلو منها أي مجتمع، وهي أساس الاستقرار في الحياة الاجتماعية.

وفي المجـــتمعات الإنسانية والإسلامية منها خاصة تعد الأسرة نظامـــاً أساسياً في بناء المجتمع، وقد دعت تعاليم الدين الإسلامي إلى المحافظـــة عـــلى الأسرة وسلامتها وإزالة كل المعوقات التي تعترض سبيلها. ولعل أهم المشكلات التي تعترض مسيرة الأسرة وســـلامتها هـــي مشكلة الطلاق الناتجة عن تفاقم الخلاف بين الزوجين، الأمر الذي يؤدي إلى تفكك أركان الأسرة وزعزعتها.

في مفهوم الطلاق وخطورته

يبين أحمد فراج في كتابه "الإسلام والمجتمع" بأن الرابطة الزواجية قد تعتريها حالات لا تتوفر فيها المحبة بين الزوجين، ولا يستقيم فيها معنى التعاون على شؤون الحياة والقيام بما أمر الله، ومن ثم تنقلب بسببها الحياة الزوجية رأساً على عقب، كما لا يخفى ما يترتب على ذلك من اختلال في البناء الاجتماعي.

وبالرغم من أن الإسلام قد أباح الطلاق عند الحاجة، إلا أنه من ناحية أخرى قد نفّر منه ووضع عليه من القيود ما يكفل عدم إيقاعه إلا عند تفاقم الأمر واشتداد الخلاف وحين لا يجدي علاج سواء[٣] " وقد حث المسلمين على اتقائه ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، وعدم مسايرة النزاعات الطارئة وارشد إلى حلها، فأمر الزوج بالصبر والتحمل، والإبقاء على الحياة الزوجية ما أمكن ذلك.

فالطلاق هو إنهاء العلاقات الزوجية بحكم الشرع والقانون، ونظراً لخطورة هذه المشكلة في حياة الأسرة والمجتمع، فقد قيدت بقيود شديدة وأبيحت في حدود ضيقة، والطلاق على أباحته

شرعاً وقانوناً غير أنه يبقى أبغض الحلال إلى الله فيقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن أبغض الحلال عند الله الطلاق".

وقـد أمـر الدين المسلمين بمراجعة أنفسهم قبل الأقدام على الطلاق، والقيام بإصلاح البين، فقد قال الله تعالى: (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها، إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما). وقال تعالى: (وعاشروهن بالمعرف، فـإن كرهـتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيرا).

وبوجه عام، لا يكون الطلاق إلا في حالات الضرورة المبررة، ومما يدل على خطورة ظاهرة الطلاق ذلك أن الدين جعله نهاية المطاف في المشكلات العائلية، وأوصى بمقدمات تأديبية من شأنها أن تبصـر بخطورته، وتنقذ الحياة الزوجية من ذلك المصير المحتوم ومن أهم هذه المقدمات هي[٤].

١- إذا شعر الزوج بعصيان زوجته، وعدم إطاعتها لأوامره، علـيه بوعظها وإرشادها، ومذكرها بحقوقها وواجباتها حسب تعاليم الدين.

٢- وإذا تعــذر ذلك، أي عدم قيامها بالطاعة، فعليه هجرها في المضجع.

٣- وإذا لم يجــد ذلك في تقويمها، أجاز الشرع له أن يضربها بحيث لا يحدث فيها أضراراً أو تشويهاً من أجل أن يكون ذلك رادعــاً لهــا. قال تعالى: (واللائى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجــروهن في المضــاجع واضربوهن، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً، إن الله كان علياً كبيرا).

٤- الالتجاء إلى التحكيم قبل حدوث الطلاق وإنهاء العلاقات الزوجية، فيرسل الزوج من يمثله، وتبعث أسرة الزوجة من يمثلها للاتفــاق عــلى إصلاح البين، قال تعالى: (وإن خفتم شقاق بيــنهما فابعــثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها، إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما).

أمــا إذا تعــذر ذلك وبقي الخلاف فإن الطلاق يكون هو الســبيل الى انهــاء العلاقات الزوجية بصفة شرعية وذلك لتعذر المصالحة والتقويم. ونظراً لخطورة الطلاق في نظر الدين الإسلامي فقــد فــرض على الرجل المطلق قيوداً، وألزمه بضمانات مالية

لمطلقته مثل دفع مؤخر المهر والقيام بالنفقة مدة عدتها، ودفع نفقة لأولاده في مدة حضانتهم.

وبالـــرغم من أن الطلاق حق من حقوق الرجل وهو الذي يزاو ـــله، غير أن الدين. حرصاً على شؤون المرأة ورعايتها، قد أباح لها أن تتخلص من حكم الرجل، وعصمته إذا كانت كارهة له غير موفقة في حياتها الزوجية، فلها أن تدفع عوضاً إلى الزوج، وهو مباح له ذلك مادام قد وصلت بالزوجة الكراهية لزوجها. فلها أن تفتدي نفسها ويعرف ذلك بالخلع (٥).

ومـــن جهة ثانية، فإن كانت الزوجة صاحبة العصمة، ونص عـــلى ذلـــك في عقد الزواج، وكان قد قبل الزوج بذلك، فلها أيضاً وبمحض إرادتها أن تطلق نفسها وفق شروط العقد.

وتـــبين من جملة ما سبق أن الطلاق ليس حقاً للزوج وحده، وإنما قد تقوم به المرأة، مما يدل على أن الدين قد ضمن لها حقها في هذه الحالة.

وعمومـــاً يعـــد الطلاق مؤشراً واضحاً لفشل نسق الأسرة، بالإضـــافة إلى اعتباره محنة شخصية وينظر إليه من قبل المطلقين

كطريقاً للهروب من التوترات والمتاعب الزواجية. وبالتالي يصبح الطلاق في هذه الحالة هو الحل الأمثل لهذه المشاكل.

ويوجد في كل مجتمع بعض الأنماط الاجتماعية كالقيم والعادات والتقاليد التي من شأنها أن تؤثر سلباً أو إيجاباً في حل الصراع بين الزوجين، وتختلف نسبة التحمل من مجتمع إلى آخر.

وهناك في بعض المجتمعات غير الإسلامية يلجأ إلى طرق أخرى كابتعاد الزوج عن أسرته مدة طويلة من الزمن حيث يعيش مع بعض أقاربه أو أصدقائه، كما يحدث في المجتمع الصيني مثلاً. وهناك حالات أخرى كالهجر أو الانفصال الجسدي وغير ذلك، إلا أن ما يميز الطلاق عن تلك الأشكال هو أن الطلاق يسمح بالزواج الثاني لكلا المطلقين.

ولا شك أن معدلات الطلاق تختلف من مجتمع إلى آخر لاختلاف ثقافة المجتمعات، كما أنها تختلف في المجتمع الواحد بين الريف والحضر- كما سيوضح لاحقاً- وتختلف من عام لآخر تبعاً لتغير الظروف السياسية والاقتصادية.

ويتميز المجتمع الأمريكي بأعلى نسبة طلاق بين المجتمعات الغربية، كما أن معدلات الطلاق في المجتمع المصري أعلى منها في

المجـــتمع الأردني، حيث بلغت معدلات الطلاق في مصر ٢,١٥ لكــل ألــف من السكان عام ١٩٧١ في حين قد بلغ المعدل في الإردن ١,٥ لكل الف من السكان عام ١٩٩٠، وترجع أسباب ارتفـــاع معـــدلات الطلاق بوجه عام الى عوامل مختلفة – كما سيأتي توضيحه لاحقاً.

وتـــبين بعض الدراسات التي أجريت في المجتمعات العربية أن هـــناك ارتفاعاً في معدلات الطلاق لدى سكان المدن وانخفاضه لدى سكان الأرياف، ولعل ذلك يرجع الى الأسباب التالية:

١- إن المرأة الريفية لا تعمل خارج المترل في الغالب، لذلك فهـــي تعتمد على الزوج في توفير متطلباتها الاقتصادية، أي أن الزوج في هذه الحالة يمثل العائل الوحيد لها، وبالتالي فهي تتحمل المشـــكلات الناجمة عن الزوج، في حين أن المرأة في المدن قد لا تـــتحمل مـــثل هذه المشكلات لاعتمادها على نفسها اقتصادياً وبالتالي فهي لا تخشى الطلاق في الغالب.

٢- كـــثرة الإنجاب للمرأة الريفية اكثر من المرأة الحضرية مما يصعِّب من عملية الطلاق أمام المرأة الريفية نظراً لكثرة الأطفال وصعوبة تحمل تربيتهم.

٣- انشغال الزوجين في العمل خارج البيت لدى الأسرة الحضرية مما يقلل من التزامهما وخاصة الزوجة نحو مسؤوليات الأسرة، الأمر الذي قد يؤدي إلى ظهور المشاكل والمتاعب المعجلة بانهيار الزواج.

٤- صعوبة زواج المطلقة في الريف نظراً للقيم السائدة والمتعلقة بالنظرة الدونية للمطلقة، الأمر الذي يؤدي بالزوجة الريفية بأن تتحمل المشاكل الأسرية أكثر من المرأة الحضرية التي يمكن أن تعيد الزواج ثانية دون أن تتعرض للنظرة الدونية في هذه الحالة.

أسباب الطلاق

يرجع الطلاق إلى عدة أسباب من أهمها: العمر والتعليم والمهنة، وتعدد الزوجات وعدد الأبناء، والفقر والمرض، وضعف الوازع الديني والأخلاقي وغير ذلك.

ويمكن إيجاز تلك العوامل على النحو الآتي:

١- **عامل السن**: لقد دلت بعض الدراسات أن ظاهرة الطلاق تقع عند جميع الفئات العمرية دون استثناء سواء لدى الشباب أو الشيوخ، إلا أن نسبة الطلاق ترتفع لدى الشباب والشابات

دون سن الثلاثين، وتقل النسبة بعد تجاوز العام الخامس والثلاثين، أي أن احتمالات حدوث الطلاق تقل لدى الفئة الأخيرة نظراً لزيادة عدد الأطفال وزيادة العقلانية والتجارب الحياتية بعد هذا السن.

وقد بينت دراسة عادل بدارنة عن ظاهرة الطلاق في الأردن أن معظم حالات الطلاق كانت تتركز لدى الأعمار بين ٢٠-٢٩ سنة، حيث بلغت هذه النسبة ٤٧% لدى الذكور و ٥٩% لدى الإناث[٦].

إن سبب ارتفاع نسبة معدلات الطلاق بوجه عام لدى الفئات العمرية الصغيرة وخاصة فئة دون سن العشرين، إنما يعود إلى قلة التجربة لدى هذه الفئة، وعدم معرفة كافية لأحدهما الآخر مما يؤدي إلى مشاحنات ومشكلات مستمرة تؤدي إلى الطلاق.

ومن جهة أخرى فإن احتمالات حدوث الطلاق تقل بشكل ملحوظ لدى الفئات العمرية فوق ٣٥ سنة ذلك أن المرأة بعد هذا السن تكون أكثر حرصاً على استمرار حياتها الزوجية لقلة

أو انعـــدام الفرص التي قد تتيح لها الزواج مرة أخرى في حالة حدوث طلاقها[٧].

وعموماً، يتبين من جملة ما سبق أن صغر سن الزوجة، وقلة خـــبرتها الأمـــور الحـــياة يحولان أولاً: دون اختيارها للزوج المناســـب، وثانياً: يقللان من قدرتها على مواجهة الصعاب التي تقابـــلها في حياتها الزوجية، وتسهمان في عجزها عن التكيف الملائم مع المواقف الاجتماعية المختلفة[٨].

ومـــن الجديـــر بالذكـــر أن المرأة كلما تزايد عدد أطفالها انخفضت احتمالات الطلاق، وتشير معظم البيانات إلى أن أكثر حالات الطلاق أنما تتم بين الزوجات اللواتي أنجبن طفلاً واحداً، وتقل أعمارهن عن سن الخامسة والعشرين، والسبب في ذلك أن ازدياد عدد الأبناء يزيد من مسؤولية الوالدين، وهذا ما يفسر أن الأســـرة التي لم تنجب أطفالاً تكون عرضة للتفكك، بمعنى أنه كـــلما كـــبر عدد الأبناء وكبر عمر الوالدين تناقصت معدلات الطلاق.

٢- **عـــامل المهـــن والحرف**: هناك ارتباط قوي بين نوع المهنة والحـــرفة ومعـــدلات الطلاق. حيث بينت بعض الدراسات أن

معدلات الطلاق تنخفض لدى أصحاب المهن العليا وترتفع لدى أصحاب المهن المتوسطة والدنيا. بمعنى أنها تنخفض لدى المديرين والإداريين وترتفع لدى العمال والحرفيين بوجه عام.

ويرجع انخفاض معدلات الطلاق بين الفئات العليا المهنية إلى قيامهم بالتزاماتهم المادية. والقدرة على تلبية الحاجات الاجتماعية بينما أصحاب الحرف الدنيا ذات الدخل المنخفض فتكثر عندهم المشكلات الأسرية نتيجة سوء أوضاعهم الاقتصادية، وانخفاض مستوياتهم الثقافية والعلمية من ناحية عامة. ومن ناحية أخرى ربما يسهم في انخفاض معدلات الطلاق لدى الفئات العليا كون الضوابط الاجتماعية تجعل من استمرار الزواج قيمة في حد ذاتها تسهم في نجاحهم في أعمالهم.

٣- **عامل التعليم**: لا شك أن إقبال المرأة على التعليم قد أسهم في خروجها إلى العمل، ونشأ عن ذلك اعتمادها اقتصاديا على نفسها بدلاً من اعتمادها كلياً على الزوج، مما يسهل تقبل الطلاق وهذه فرضية، وبالمقابل فإن عدم تعليم المرأة أي أن تبقى أمية فتصبح معتمدة على زوجها اقتصادياً الأمر الذي يجعل من الطلاق أمراً صعب الحدوث وهذه فرضية ثانية.

وفي مجال التحقق من هاتين الفرضيتين السابقتين أجريت بعض الدراسات في المجتمع العربي، ودلت النتائج أن معظم حالات الطلاق تقع بين الأميات. أي أن المرأة المتعلمة هي أكثر نفوراً. كما أن لها القدرة على حل مشكلات الأسرة من خلال التربية الحسنة للأبناء وكيفية التعامل مع الزوج.

أما في المجتمعات الغربية، ونظراً لانعدام الأمية بين المتزوجات فإن أسباب الطلاق تختلف في هذه الحالة، وحيث دلت بعض الدراسات التي أجريت في بريطانيا أن معظم حالات الطلاق كانت تقع بين العاملات في المصانع، وتعليل ذلك أن العاملات يقضين معظم أوقاتهن في العمل مما يؤدي إلى عدم التزامهن بالواجبات الأسرية.

ومن جهة أخرى تسهم أمية الزوجة بنسبة كبيرة في رفع معدلات الطلاق وخاصة في حالة زواجها من زوج متعلم، وهذا يعود في غالب الأحيان إلى الهوة الثقافية التي تفصل بين الزوجة الأمية والزوج المتعلم.

٤- **عامل تعدد الزوجات**: تؤدي ظاهرة تعدد الزوجات إلى رفع معدلات الطلاق في المجتمع العربي، إلا أن هذه الظاهرة قد

أخــذت في الانخفــاض في الآونة الأخيرة لكنها ما زالت باقية خاصة في الأرياف والبوادي.

ان الســبب في رفــع معــدلات الطــلاق نتـيجة تعــدد الزوجات، أن الزوج قد لا يكون عادلاً بين أزواجه، الأمر الذي يــؤدي إلى مشكلات أسرية تنتهي إلى الطلاق، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن ارتفاع مكانة المرأة في المجتمع ونفورها من أن تشاركها امرأة أخرى في زوجها مما يؤدي إلى الطلاق.

٥- **عامل العقم**: لا شك أن وجود الأبناء من شأنه أن يسهم في تقويــة الــرابطة الزواجية، ويؤدي بالتالي إلى انخفاض نسبة الطلاق، ذلك أن الأولاد يشكلون صمام الأمان للحياة الزوجية وكلما كثر عددهم توثقت العلاقة بين الأبوين، وفي هذه الحالة يندر وقوع الطلاق إلا لأسباب قاهرة قوية.

وتظهــر الإحصــاءات أن معظم حالات الطلاق تقع حيث تكــون الأسرة بلا أولاد أي أن نسبة كبيرة منها تقع قبل مجيء الطفل الأول[٩].

أمـــا في حالة العقم لدى أحد الزوجين مع وجود الرغبة في إنجـــاب الأطفـــال فإن ذلك يؤدي إلى الطلاق. أي أن وجود الأطفال يشكل صمام الأمان للعلاقات الزوجية واستمرارها.

٦- **العـــامل الاقتصـــادي:** أن الحياة الزواجية بحاجة إلى إشباع مادي أي إلى تلبية المتطلبات والحاجات المادية، وبوجه عام، فإن عـــدم قـــدرة الزوج على إشباع هذه الحاجات يسهم في تفاقم المشـــكلات الأســـرية ومن ثم يؤدي إلى الطلاق. بمعنى آخر أن الفقر يؤدي إلى رفع معدلات الطلاق.

٧- **خروج المرأة للعمل:**هناك من يرى أن العمل يعطي المرأة قيمة لدى المجتمع أكثر من المرأة غير العاملة. كما أن العمل يعزز لديهـــا الشعور بالفردية إلى حد ما، ويقلل اعتمادها على الزوج مـــن الناحية الاقتصادية. وتصبح قادرة على مواجهة المشكلات بنفسها، وبالتالي يسهل لديها الطلاق. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن انشغالها في العمل قد يؤدي إلى عدم قيامها بواجباتها المترلية ,خاصة في عدم وجود مساعد لها كالخادمات والأقارب. الأمر الذي يولد مشكلات اجتماعية وفي حالة استمرارها فأنها ستؤدي الى الطلاق خاصة إذا كانت من المشكلات التي لا يمكن حلها.

٨- ضعف الوازع الديني والأخلاقي لدى الزوجين: الأمر الذي يؤدي إلى رفع معدلات الطلاق، ففي ظل ضعف الوازع الديني، والأخلاقي ترتكب المعاصي والمحرمات مما يؤدي بالتالي إلى الطـــلاق، أي أنه كلما قوي الوازع الديني والأخلاقي أدى إلى تماسك الأسرة والى قوة العلاقات الأسرية.

٩- عوامــــل أخـــرى: هناك عوامل أخرى - غير ما ذكر سابقاً- تؤدي إلى ارتفاع معدلات الطلاق. منها: اختلاف ثقافة الزوجين، ويظهر ذلك في الزواج من الأجنبيات (غير العربيات) فاخـــتلاف الثقافة يعني اختلاف القيم والعادات والتقاليد واللغة والديـــن وغـــير ذلـــك، الأمـــر الذي يؤدي إلى عدم التوافق، والانســـجام في الحياة الزوجية. وقد أثبتت بعض الدراسات أن معظم حالات الزواج من الأجنبيات تنتهي بالطلاق.

ومن العوامل الأخرى المؤدية إلى الطلاق مرض أحد الزوجين مرضاً يصعب الشفاء منه وغير ذلك.

آثار الطلاق

يـــترك الطـــلاق آثاراً على كل من الأبناء والزوجين، وعلى المجتمع وذلك على النحو التالي:

١- أثر الطلاق على الأبناء

يعد الأبناء الضحية نتيجة عملية الطلاق، فقد يعيش الأطفال مع أحد الأبوين، وفي هذه الحالة يحرمون من الرعاية والحنان لبعد أحـــد الوالدين، فضلا عن معايشتهم للصراع بين الوالدين نتيجة للمشكلات القائمة بينهما، مما يترك أثراً سلبياً على نفسية الأبناء. وعمومـــاً يعيش الطفل في هذه الحالة حياة غير سوية، وغالباً ما يكـــون التـــنافس بـــين الأب والأم على من سيتولى حضانتهم، وتكون النتيجة أن يصبح الأولاد ضحية الصراعات الأبوية مما قد يؤدي إلى انحرافهم في المستقبل.

ومـــن الجديـــر بالذكر أن هناك من الآباء من يتنافسون في الحصول على حب الطفل، وربما على حضانته. وقد تأخذ هذه المنافســـة أبعـــاداً تـــؤدي إلى أفساده، كاللعب على عواطفه، والتسامح الزائد معه وغير ذلك، كما قد تستمر معارك الأبوين مـــن خـــلال الطفل باعتباره حلقة الاتصال الوحيدة الباقية بين

الشريكين المطلقين، فيكون استغلال الطفل مجالاً للتنافس بينهما فيقومان بتحريض الطفل ضد الطرف الآخر، وهكذا تصبح حياة الطفـــل تعاسة وشقاءً وينشغل عن دراسته وواجباته، والنتيجة الفشل مستقبلاً في حياته.

وفي كـــثير مـــن الحالات ينتقل الطفل من البيت المتصدع ليعـــيش غريـــباً مع أبيه أو مع أمه، وفي هذه الحالة ينبغي على الطفـــل أن يتكيف مع زوجة الأب، أو زوج الأم وهو يعلم أن أبـــاه أو أمـــه الحقيقيين على قيد الحياة، فيشعر بالألم والضيق. ولذلـــك تكـــون المشكلات التي تنشأ عن الموقف أكثر تعقيداً وبصـــفة خاصـــة بالنسبة للأطفال الكبار الذين يدركون أبعاد الموقـــف خاصـــة في أثـــناء عدم العناية بهم في الموقف الجديد، فينعكس ذلك على نفسياتهم وسلوكهم(١٠).

ولا شك أن معظم الأطفال المشردين، وأولئك الذين يعملون أعمـــالاً هامشـــية كبيع الجرائد ومسح الأحذية والمتسولين هم ضـــحية الطـــلاق، ولهذا فإن مشكلة الطلاق تبدو خطيرة على الأبناء.

٢- أثر الطلاق على الزوجين

مما لا شك فيه أن مشكلة الطلاق تترك أثراً سلبياً على الزوج والزوجة حيث تنتج عن مشكلات يستعصي حلها، وحينما يتم الطلاق فإن كليهما يتأثر بالنتائج المترتبة عليه ويجد الواحد منهما في وضع مختلف مثقل بالمصاريف المادية، وخاصة بالنسبة للزوج فضـــلاً عن الجوانب النفسية والاجتماعية الأخرى السيئة، حيث يظهر الصراع الجانبي بين كل من أسرتي التوجيه (أسرتي الزوجة والـــزوج) حيث تقع بينهما في العادة خلافات لا نهاية لها ذات مضمون مادي ومعنوي تتحول إلى عداوة بين الطرفين[١١].

ومن جهة أخرى، فإنه إذا رغب أحدهما في الزواج ثانية يجد صعوبة وخاصة الزوجة المطلقة فضلاً عن النظرة الدونية من قبل الآخرين لكليهما، الأمر الذي يتطلب عدم الإقبال على الطلاق إلا في الضرورة القصوى.

٣- أثر الطلاق على المجتمع

لا يـــبقى أثر الطلاق سلبياً على الأبناء والزوجين فقط، وإنما يتعدى إلى المجتمع المحلي حيث تنعكس هذه الآثار في النهاية على المجـــتمع فـــيؤدي ذلك إلى مشكلات اجتماعية وتكثر الظواهر

السلبية، وتسهم في تفكك المجتمع وانحلاله، الأمر الذي يتطلب معالجة هذه الظاهرة من خلال الوقوف على أسبابها ووضع الحلول المناسبة لها.

طرق معالجة مشكلة الطلاق

نظراً لما للطلاق من آثار سلبية خطيرة من شأنها أن تؤدي إلى انهيار البناء الاجتماعي للأسرة وزوال مقومات وجودها. لذا يتطلب الأمر التدخل من قبل المجتمع بأجهزته وهيئاته المختلفة المعنية بشؤون الأسرة، والتصدي لمثل هذه الاضطرابات والتصدعات الأسرية حفاظاً على تماسك الأسرة وحمايتها من التصدع والزوال وذلك باتباع الطرق التالية:

١- التعرف على المشكلات الأسرية لمعرفة أسبابها والعمل على علاجها ذلك أن المشكلات الأسرية عديدة، وبالتالي تختلف طرق علاجها وتتعدد أيضاً، ولكن المهم في هذه الحالة الوقوف على الأسباب الحقيقية المؤدية إلى تلك المشكلات، ومن ثم وضع الحلول المناسبة لها.

٢- توعـــية الأسرة وتعريفها بالجهات المختصة التي يمكن أن تلجأ إليها في حالة وقوع صراعات وتوترات بين الزوجين، أي قبل وقوع الطلاق.

٣- القيام بالتوعية والتوجيه للمقبلين على الزواج، وذلك من بل الأخصائيين الاجتماعيين والمؤسسات المختصة للقيام بالتوعية وذلـــك مـــن أجل بناء أسرة مترابطة وسوية، وعقد الندوات والمؤتمـــرات، واســـتخدام وســـائل الأعلام بهدف زيادة الوعي الأسري.

٤- إنشاء مكاتب صحية للكشف الطبي للراغبين في الزواج، وبذلك تختفي حالات الطلاق نتيجة المرض والعقم.

٥- توســـيع نطاق الرعاية والمساعدات الاجتماعية من أجل تخفـــيف الأعـــباء التي يعاني منها أرباب الأسر الفقيرة، وبذلك تختفي الأسباب المادية المباشرة والمهددة لحياة الأسرة.

٦- أن يـــتم الزواج وفق التقارب العمري والتعليمي حتى لا تكـــون هـــناك فجوة واسعة بين الزوجين في هذه المجالات وأن تـــتوفر معـــرفة كافية لكل منهما عن الآخر من حيث الأخلاق

والأســرة والدين، وأن يكون ذلك بعد التروي كي لا تحدث عملية الطلاق نتيجة الجهل بهذه المتغيرات.

٧- العمــل على تخفيض قيمة المهور، ذلك أن ارتفاعها من شــأنه أن يــنهك ميزانية الأسرة مستقبلاً، والابتعاد عن البذخ والتفاخر في المصاريف المصاحبة لتكاليف الزواج، وفي ذلك فأن الزواج الجماعي الذي يتم بين الحين والآخر من شأنه أن يسهم في تخفيف تلك المصاريف الباهظة السائدة اليوم.

٨- العمــل عــلى تطوير قانون الأسرة وتشريعاته بما يتوافق والشريعة الإسلامية من أجل المحافظة على بناء الأسرة وتماسكها. والعمــل عــلى رفع سن الزواج بالنسبة للجنسين. إذ تبين أن معظــم حــالات الطــلاق ترجع إلى صغر سن الزوجين لعدم إدراكهما لطبيعة الحياة الزوجية ومسؤولياتها، وعدم القدرة على تلبية متطلبات الأسرة المادية والاجتماعية.

٩- القيام بالدراسات الميدانية في مجال الأسرة من قبل الجهات المختصــة وكلية الدراسات العليا في الجامعات والمعاهد العملية، ونشر نتائج هذه الدراسات من أجل تقديم الاقتراحات اللازمة

لتدعـــيم بـــناء الأسرة، والتعرف على مشاكلها وتقديم الحلول المناسبة لها.

وبعد، فإن الأخذ بهذه الاقتراحات السابقة في معالجة مشكلة الطـــلاق من شأن ذلك أن يسهم في بناء الأسرة وتماسكها. ففي صلاح الأسرة صلاح المجتمع بأسره.

الحواشـــــي

١- مصــطفى الخشاب: دراسات في الاجتماع العائلي، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨١، ص ٣.

٢- المرجع السابق: ص ٤٣.

٣- السيد رمضان: مدخل في رعاية الأسرة والطفولة، الحرم لخدمات البحث العلمي، القاهرة، (ب.ن) ص ١٧٨.

٤- مصطفى الخشاب: مرجع سابق، ص ٢٣٩.

٥- المرجع السابق: ص ٢٤١.

٦- عــادل بدارنه: المؤشرات المتعلقة بالطلاق في الأردن، ١٩٩٩، (دراسة غير منشورة)

٧- ســناء الخــولي: الأســرة والحياة العائلية، دار المعرفة الجامعية، الأسكندرية، ١٩٩١، ص ٣٧١.

٨- المرجع السابق: ص ٣٧٢.

٩- مصطفى الخشاب: مرجع سابق، ص ٢٤٢.

١٠- السيد رمضان : مرجع سابق، ص ١٩١.

١١- المرجع السابق: ص ١٨٣.

تعليقات الحضور

الأستاذ فوز الدين البسومي

نشكر جمعية العفاف التي عودتنا على عقد ندوات تهم شرائح كثيرة من أبناء المجتمع، وشكراً على هذه الندوة المميزة، وأشكر الدكـــتور محمد الدقس الذي أشار إلى أحد أسباب الطلاق وهو تفاوت السن.

الشرع قد لا يمانع في مثل هذا الزواج ولكن لهذا الزواج آثار سلبية كثيرة. السؤال الذي أطرحه الآن من يتحمل مسؤولية هذا الزواج، الأسرة أم المتقدم ؟

أحد الحضور

أتقدم بجزيل الشكر لجمعية العفاف على هذه الندوات .

الطلاق يأتي نتيجة للزواج، والزواج هو رابطة مقدسة هدفها الأول هـــو النســـل وحفظه، ولكن تحقيق هذا الهدف ينتج عنه تبادل مصالح ومنفعة بين الزوجين. بعد السنة الأولى يتخلص من الدافـــع الجنسي، الزوج والزوجة يعيشان من أجل تبادل مصالح شخصية وحياة سعيدة وينجبا أطفالاً يستطيعان تربيتهم. وجميع الأديـــان وخاصـــة الدين الإسلامي وضع لها شروط وضوابط كـــثيرة، وأشير إلى ما ذكره الدكتور محمد الدقس حول أسباب

الطـــلاق، لا أتفـــق معـــه أن اختلاف المستوى التعليمي سبب لحـــدوث الطـــلاق، فهناك الكثير من المتعلمين والحاصلين على درجات علمية عالية متزوجون من غير متعلمات أو ثقافة بسيطة ولم نسمع إلا كل سعادة وهناء بينهما، كما أن دور الأسرة من الأســباب الرئيســية وهناك أسباب لم يذكرها الدكتور الدقس وهي:

حـــدوث ضرر في المصالح الزوجية سواء للزوج أو الزوجة مـــثال ذلـــك غياب الزوج عن زوجته فترة من الزمن يؤدي إلى ضرر يسمح لها بطلب التفريق، وإذا أصبحت الزوجة غير قادرة على القيام بأعباء الحياة الزوجية يسمح للرجل أن يطلب التفريق مـــن زوجته، أو عدم القدرة على الإنجاب من أحد الزوجين لأن الهـــدف الأساسي من الزواج هو النسل والتناسل وعدم حدوث الإنجاب يحدث الضرر.

سبب أخر حدوث الخيانة الزوجية، حتى الديانة المسيحية التي تمنع الطلاق، إذا ثبتت الخيانة الزوجية فإنه يحق الطلاق بينهما.

ثالثاً، ظهور ما يسمى بأسباب الغرر كأن يكون في الزوج أو الزوجة عيب أو ضرر ولم يعلم عنه الطرف الآخر ولا يتكشف هذا العيب إلا بعد الزواج وهذا يكون سبب للطلاق.

رابعاً، الفوارق الاجتماعية خاصة إذا كانت الزوجة من طبقة اجتماعية عليا والزوج من طبقة اجتماعية دنيا لأنه لا يقدر على تقديم الطلبات للزوجة.

الشيخ عبد الله علاوين – قاضي عمان الشرعي

الطلاق ظاهرة قديمة جديدة في المجتمع لكن كما ذكر معالي رئيس الجمعية أن المجتمع الأردني ليس بحاجة إلى وصفات خاصة. وأنا أثني على كلمته، وكان لي شرف العمل في دول الخليج ومجتمع الخليج مثل المجتمع الأردني ووجدت أن نسبة الطلاق لا تتجاوز ٣٠% وهذا يدل على أن المجتمع الأردني بخير، لكن هذا لا يعني أننا لا نحاول معالجة الطلاق وإيجاد الحلول المناسبة له من قبل المختصين.

الاستاذة المحامية نائلة الرشدان

نشكر الأخوة المتحدثين، وأود أن أذكر أن الآية الكريمة التي منعت إخراج النساء المطلقات من بيوتهن هي لعدم انتهاء الحياة

الزوجية بينهم، أما بالنسبة لأسباب الطلاق فهي كثيرة لا نستطيع أن نحصرها. أعتقد أن الشيخ لم يذكر ما هي الحالات التي تلجأ فـيها المرأة إلى طلب الطلاق مثل: عدم دفع المهر، قلة النفقة، أو الضرر، أو زوجة المحبوس وما إلى ذلك.

بالنسـبة للدونية وهي نظرة الناس للمرأة بالدونية أكثر من الـرجل، فالرجل يهدد زوجته بالطلاق ولا يسأل عن ذلك. أما بالنسبة لغلاء المهور فذلك ليس من أسباب الطلاق ولكن نقول أن تكاليف الزواج هي الكثيرة، لأن معظم الناس تكتفي بالقليل مـن المهر حتى في العائلات الغنية، أما مظاهر وتكاليف الزواج الـذي يفرضها المجتمع على الناس هي سبب من أسباب الطلاق لأن الفقـير عـندما تتراكم عليه الديون فإنه يطلب من زوجته مصاغها الذهبي حتى يبيعه، ويسدد ديون الزواج.

نقطة أخرى، مساعدة أهل الزوج للزوج في تكاليف المعيشة تسمح لهم بالتدخل في حياته.

والـزواج المبكر وهو زواج الصغر حيث في هذه الحالة يكون اختـيار الطرفين لبعضهما قد تم من قبل الأهل، وعندما يكبران يشعران أنهما غير مناسبين لبعضهما البعض.

قصـــر فترة الخطبة حيث لا يستطيعان التعرف على بعضهما البعض وبعد الزواج يكتشفان أنهما ليسا على علم ببعض الأمور.

الزواج من زوجة لا يرغب فيها أهله عندها تصبح مشكلة.

الـــزواج مـــن زوج لا يرغب فيه أهلها فيتدخلوا في حياتها وكثير من الحالات تتدخل أم الزوجة في حياتهما حتى تهدم كيان هذه الأسرة بغض النظر على أنها تهدم حياة ابنتها.

تعـــدد الزوجات يمكن أن يكون الزواج الثاني سبب مشكلة مع الزوجة الأول.

أســـأل فضيلة القاضي ما رأيك بالطلاق أمام القاضي حيث تحل كل المشاكل من نفقة وحضانة الأولاد والبيت والمتاع. علماً بأنه في بعض الدول العربية يجب أن يكون الطلاق أمام القاضي ولكـــن مـــا أن يتلفظ الزوج بلفظ الطلاق شرعاً يقع الطلاق، وبعض الدول العربية تقول لا يقع الطلاق إلا أمام القاضي، فما رأي فضيلة القاضي ؟.

الدكتور حكمت عبد الكريم فريحات

أود بادئ ذي بدئ أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير للقائمين عـــلى جمعية العفاف الخيرية التي عودتنا على مثل هذه الندوات الهادفـــة والمؤثـــرة اجتماعـــياً والـــتي كان آخرها ندوة "ذوي الاحتياجات الخاصة وحقهم في الزواج".

جـــاءت هذه الندوة لتتناول موضوعاً ذا أهمية خاصة يدور حوـــله الجدل. وقد أبدع الاخوة المحاضرون في تقديم المعلومات والإحصـــاءات والأسباب الخاصة بالطلاق من مختلف جوانبه مما يلعـــب دوراً هاماً في فهم هذه الظاهرة الاجتماعية وتشخيصها ووضع العلاج الوقائي لها، وأود أن أعقب على محاضرة صديقي وأخي د.محمد الدقس حول أسباب الطلاق في المجتمع الأردني.

فالطلاق ظاهرة متعلقة بالزواج، والزواج رابطة مقدسة بين الرجل والمرأة، وهو عقد غليظ بينهما لإقامة علاقة زوجية شرعية تســـودها المـــودة والرحمة، ويتعاونان فيها على الأخذ والعطاء، ويتبادلان الرأي والمشورة في كل شأن من شؤون الأسرة، وهذه العلاقـــة والـــرابطة تقـــوم على قواعد أخلاقية وتحكمها آداب وتوجـــيهات ربانـــية، وإن الهدف الأسمى والرئيسي للزواج هو

التناسل والتكاثر من أجل حفظ النوع البشري لعبادة الله تعالى، مصداقاً لقوله تعالى: (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) وفي أثناء تحقيق هذا الهدف يتم تحقيق أهداف أخرى منها الاستمتاع وقـد شرع الله تعالى من الأحكام والآداب والتوجيهات لحماية هـذه العلاقـة الزوجية المقدسة من كل ما يهددها، وحرَّم كل الأسـباب والعوامل التي تضر بها وتعمل على فسادها وأوجب عـلى الأهـل والأقارب التدخل لإصلاح ذات البين إذا حدث شقاق ونزاع بين الزوجين.

والطـلاق هو حل هذه الرابطة الزوجية الصحيحة المقدسة وهو وإن كان حلالاً إلا أنه مكروه لقول الرسول صلى الله عليه وسلم:" إن أبغض الحلال عند الله الطلاق "(رواه أبو داود وابن ماجـة والحاكم وصححه)، وقد جعل الله تعالى الطلاق بمثابة عـلاج مر المذاق، وهو العلاج الوحيد لحياة زوجية ثبت فشلها وأصبح من المستحيل على الزوجين الانسجام والتوافق واحتمال أحدهما للآخر، ولهذا فإنه قد تحصل ظروف معينة أو أسباب ما تجعـل أنه لابد من إنهاء الرابطة الزوجية أو التفريق بين الزوجين بـالطلاق، ففرصة الإنسان في الحياة واحدة فلماذا تكون عذاباً

مقيماً للزوجين أو أحدهما إذا تبين أن الوفاق بينهما مستحيل؟ وأن حياهما معاً إهدار لحياهما لا محالة. قال الفيلسوف الإنجليزي بنتام: " لو ألزم القانون الزوجين البقاء على ما بينهما من جفاء لأكلت الضغينة قلبيهما وكال كل منهما للآخر، وسعى للخلاص منه بأية وسيلة ممكنة، وقد يهمل أحدهما صاحبه ويلتمس متعة الحياة عند غيره . . . فأي الأمرين خير ؟ ربط الزوجين بحبل متين لتأكل الضغينة قلبيهما ويكيد كل منهما للآخر ؟؟ أم حل ما بينهما من رباط وتمكين كل منهما من بناء بيت جديد على دعائم قوية مع شخص يتوافق معه ؟ أو ليس استبدال زوج بآخر خير من اتخاذ عشيق إلى جانب زوج بغيض أو اتخاذ عشيقة أو خليلة إلى جانب زوجة مهملة ؟

وإنني أود التعقيب على أسباب الطلاق التي تكلم عنها الدكتور الدقس، فأنا لا أتفق معه في سببين من الأسباب التي ذكر بأنها من الأسباب الرئيسية للطلاق في الأردن، وهما:

١- اختلاف المستوى التعليمي بين الزوجين: فهذا عامل قد يكون سبباً ثانوياً جداً وليس من الأسباب الرئيسية، حيث أننا نلاحظ أن معظم رجال الأردن من المستوى التعليمي والثقافي

العالي سواء كانوا من أصحاب الشهادات العلمية العليا أو الوظائف العلمية والسياسية والثقافية السامية متزوجون من زوجات ربّات بيوت، أعني بذلك إما أميات أو ذوات تعليم بسيط أو متوسط، وعلى العموم لا يصل إلى نفس المستوى التعليمي للزوج. وإن الاتجاه السائد في المجتمع الأردني أن المرأة تتحمل وحدها مسؤولية البيت حتى ولو كانت متعلمة وموظفة وبالتالي فإن المرأة الأردنية العاملة سرعان ما تتقاعد من الوظيفة بمجرد بلوغها الحد الأدنى لسن التقاعد وهو خمسة عشر عاماً لتتفرغ لمهامها الأسرية والبيتية. ولكن قد يكون هذا العامل رئيسياً إذا كان المستوى التعليمي للزوجة أعلى من المستوى التعليمي للزوج، إذ يبقى هذا غير مقبول في الأسرة الأردنية.

٢- الفرق في العمر وخاصة إذا زاد الفرق عن عشر سنوات: كذلك فإنني أرى أن هذا العامل لا يمثل مرتبة متقدمة بين أسباب الطلاق في الأردن. والفرق في العمر يميل دائماً لصالح المرأة، إذ نادراً ما يتزوج رجل بامرأة تكبره إلا إذا كان من وراء هذا الزواج طمع مادي واضح، بينما نجد كثيراً من الحالات التي يتزوج فيها رجل مسن بامرأة تصغره ليس بعشر سنوات فقط بل

بعشرين أو ثلاثين سنة وأكثر، وهذه ظاهرة ملحوظة وموجودة ولكـــن نلاحظ أيضاً استمرار هذا الزواج ولو على كراهية من الزوجة، إذ لا يمكن أن نتوقع أو نفرض على امرأة عمرها ٢٥-٣٠ ســـنة أن تستمتع بمعاشرة زوج عمره ٦٠-٧٠ سنة أو حتى الـــتوافق والانسجام مع ميوله وعواطفه واهتماماته وفسيولوجيته إلا أنها تضطر لأسباب متعددة للاستمرار في هذه العلاقة الزوجية غير المأمونة الجانب من عدم الوفاء للزوج الهرم، ولكنني أتفق معه على ان تدخل الأسرة الموجهة لكلا الزوجين يلعب دوراً رئيسياً في الطـــلاق ذلـــك أن أم الزوج تنظر إلى كنتها (زوجة ابنها) نظرة تنافس على امتلاك ولدها وتعدها أنها سلبتها ولدها وفلذة كبدها واستفردت به وأصبح يقضي يومه وليلته مع زوجته بعيداً عن أمه مما يخلق عند الأم شعوراً عدائياً نحو كنتها، والمثل الشعبي يقول:" الكي بالنار ولا حماتي بالدار "،"ولو صار البحر جنة عمر الحماة ما حبت الكنة "، فتبدأ بتوجيه ولدها لفرض رجولته على زوجته، وتحرضه وتقدم له صورة سيئة عنها بأنها لا تحترمها ولا تخدمهـــا وأنهـــا كسولة ولا تهتم بشؤون بيتها حتى أنها لا تحسن الطبخ ولا النفخ و . . . فيقع الزوج تحت تأثير والدته خاصة إذا

كان من النوع الشديد الارتباط بالأم أو معتمداً عليها في حياته فيـــنفذ رغبـــتها ويبدأ يسيء معاملة زوجته ويوجه لها الإهانات وربمـــا الضـــرب فـــيحدث النزاع والشقاق الذي قد يؤدي إلى الطـــلاق. ومـــن الجانـــب الآخـــر قد يكون تدخل أم الزوجة وتوجيهها لابنتها توجيهات سلبية نحو زوجها وخاصة نحو والدته وعـــدم قدرتها أو استعدادها للابتعاد عن ابنتها: (فلا تخضعي له ولا تخافي منه وإذا ضربك تعالي على دار أبوك، وديري بالك من حمـــاتك لا تكوني خادمة لها ولا تريها ضعفاً ولا تسمحي لها أن تتدخل في شؤون بيتك) وهكذا تبدأ الزوجة بإثارة المشاكل أمام زوجها وتسيء معاملته وتحاول إبعاده عن أهله وتحوّل حياته من نعـــيم وسعادة إلى جحيم وشقاء فيكثر النزاع والشقاق بينهما، وقد تكون النهاية الطلاق ونعرف من هذه الحالات الكثير.

أمـــا الأسباب التي لم يذكرها الدكتور محمد الدقس والتي تعد من الأسباب الرئيسية للطلاق في الأردن، فهي:

١- ظهـــور الغـــرر أو الغَرور: كأن يكون في أحد الخاطبين عيـــب أو مرض غير ظاهر للعيان لا يعلم به شريكه قبل الزواج فـــيفاجأ أحد الزوجين بهذا العيب أو المرض بعد الزواج فيحدث

النفور والامتعاض لديه، ويتولد الإحساس بأنه تم خداعه والتغرير بـــه. ومن هذه الأمراض التي يثبت فيها فسخ الزواج عند الرجل والمـــرأة: الجـــنون والجذام والبرص، وعند الرجل الجب (قطع العضـــو) والعنة (الضعف الجنسي). وعند المرأة: الرتق (انغلاق الفرج) والقرن (ضخامة الفرج) ذلك أن النكاح يراد به الدوام والمقصود منه الاستمتاع وهذه العيوب منها ما يمنع الوطء ومنها مـــا يشوش الاستمتاع فيثبت خيار التفريق لئلا يؤدي ذلك إلى دوام الشر، والقاعدة الشرعية تقول " لا ضرر ولا ضرار".

ومـــن الحالات التي عرفتها أن زوجاً اكتشف بعد الزواج أن زوجـــته تعـــاني من التبول اللاإرادي وخاصة في الليل و لم يُعلِمه أهلها عن ذلك قبل الزواج فكانت النتيجة الطلاق بل إنه حدث أن تم تبديل العروس!! ولهذا يجب على الخاطبين أن يكشف كل مـــنهما للآخـــر عن أي عيب أو مرض أو أي شيء غير طبيعي يعـــاني مـــنه، فيبقى الخيار للشريك أن يوافق على الزواج أو لا يوافق.

٢-حـــدوث ضـــرر للمصـــالح الشخصية لأحد الزوجين: فمعـــروف أن الـــزواج يصبح في سنواته المتقدمة تحقيقاً وإشباعاً

لمصالح ومنافع مشتركة ومتبادلة بين الزوجين أهمها السعادة والطمأنينة وتربية الأبناء، فإذا تضررت مصالح أحدهما يكون ذلك مدعاة لحياة الضنك، وتقود في النهاية إلى الطلاق، مثلاً، عدم قدرة الزوج الإنفاق على زوجته وأسرته وتأمين حاجاتها الحياتية وفي هذا الشأن هناك مثل شعبي يقول: "كأنك أعور يا زلمي". وعدم قدرة الزوج على المعاشرة الزوجية أو عدم صلاحية الزوجة لمثل هذه المعاشرة، غياب الزوج عن زوجته مدة طويلة وخاصة إذا كانت لا تعلم عنه شيئاً، العقم وعدم الإنجاب وفي هذا الخصوص كان لي صديق يعيش مع زوجته حياة سعيدة مدة ثماني سنوات وكان لا ينجب (عقيماً) فاتفق مع زوجته بالتراضي – رغم المحبة بينهما – على الطلاق حتى لا يكون سبباً في حرمانها من عاطفة الأمومة، وذهبا معاً يداً بيد إلى القاضي وطلبا منه إجراء الطلاق ثم خرجا من عنده وتفرقا على الحب.

٣- الخيانة الزوجية: وهذا من الأسباب الرئيسية وحتى المسيحيين الذين لا تبيح ديانتهم الطلاق ويضرب بذلك مثلاً عند المسلمين " هو أنت متزوجني زيجة نصرانية " أصبحت تشريعاتهم تجيز الطلاق في حال ثبوت خيانة أحد الزوجين أو استحالة

استمرار الحياة الزوجية بينهما، وهذا كثيراً ما يحدث بين الزوجات الصغيرات المتزوجات بأزواج كبار السن الذين لا يستطيعون إشباع عواطفهن أو مع الأزواج الذين يمارسون العادات السيئة مثل تناول الكحول ومصاحبة رفاق السوء والاختلاط المبالغ به وارتياد النوادي الليلية. وإنني أعرف أكثر من حالة طلاق وقعت بسبب أن الزوج خان زوجته مع شقيقتها أو صديقتها فتزوجها بعد أن هرب معها، وأن الزوجة خانت زوجها مع صديقه الذي كان يأتي لزيارهم ويخالط زوجة صاحبه ويمازحها فأوقعها في شراك حبه وتزوجها بعد إصرارها على الطلاق من زوجها.

٤- الفوارق الاجتماعية: خاصة إذا كانت الزوجة من طبقة اجتماعية أرقى من طبقة الزوج وتختلف عنها في العادات والتقاليد والمتطلبات التي لا يستطيع الزوج البسيط أن يوفرها لها مثل السهرات المختلطة الخالعة وكثرة الرحلات والتزهات وتعاطي الزوجة للتدخين أو ربما الكحول وعدم الاحتشام في اللباس وكثرة التبرج، والمبالغة في طلبات الشراء كاللباس والطعام والنثريات ومواد التجميل التي اعتادت عليها في مترل والدها

القادر، ولا يستطيع زوجها البسيط والموظف العادي أن يوفرها لهـا، فهذه كلها تخلق الشقاق والتراع بين الزوجين وتؤدي إلى الطـلاق، مثال ما حصل مع أحد الأزواج أن طلب من زوجته عـدم ارتداء ملابس فاضحة أمام الضيوف فما كان منها إلا أن طلبت منه الطلاق.

٥- الـزواج المبكر: وهو زواج صغار السن، وهذا النوع من الـزواج يـتم حسـب رغبة الأهل ودون أدنى تدخل من أحد الزوجين المراهقين فلا الزوج مؤهل لتكوين أسرة وتحمل أعبائها ومسـؤولياتها ولا الزوجة الطفلة قادرة على أن تكون زوجة بما تعنـيه هذه الكلمة من مسؤوليات بيتية وعاطفية وإنجابية وتربية أبناء بل ولا حتى فسيولوجياً، فيحدث بين الزوجين التنافر وعدم الانسجام والتوافق ويتولد لدى كل منهما الإحساس بعدم القدرة عـلى الاستمرار في هذا الزواج الذي لم يتم بناءً على رغبتهما واستعدادهما النفسي والفسيولوجي والاجتماعي.

د.محمد المعاني

نحــتاج إلى مســح عــلى هذا الموضوع حتى نفهم الأسباب الرئيســة. والمكان الأساسي لجمع البيانات هو المحاكم الشرعية، وللأسف لقد حاولت أن أذهب في عام ١٩٩٦ بإذن من سماحة الأســتاذ التميمي ولكن المحاكم لم تتعاون معي، وبالتالي تركت البحث بسبب الروتين وعدم التعاون.

في الــدول الغربية تم مسح حوالى ٢٠ ألف مواطن من ١٢ دولة واكتشفوا أسباب كثيرة. ولهذا يجب استغلال موقع الجامعة في مساعدة المجتمع المحلي على التشخيص وبالتالي تضع الحكومة السياسات ويمكن للجمعيات العمل في هذا المجال.

وهــنا أنــتهز هــذه الفرصة لأتقدم باقتراح لجمعية العفاف وبالــتعاون مع دائرة قاضي القضاة- التي لديها لجنة إصلاح غير فعالــة – ليــتم وضع برنامج إصلاح متكامل وفعال مبني على أسس ودراسات علمية.

د . عبد القادر الشيخلي

مشــكلة الطلاق مشكلة تختلف أسبابها وعواملها باختلاف الأزمــنة. وأنــا أنظر من منظور إسلامي وفي ظني أن المسؤولية

الأولى في الطـــلاق تقـــع على الرجل؛ مسؤولية الرجل في سوء الاختـــيار، هناك نفوس تتآلف ونفوس تتخالف حيث أنه اختار إنســـانة لا تلائمه، وهذا يكون في فترة عقد القران، أما ما بعد الـــزواج فالمسؤولية تقع عليه كونه لم يحسن إدارة النفس البشرية (نفس شريكة حياته).

تعقيبات المحاضرين

سماحة الشيخ عز الدين الخطيب التميمي

هـــناك أســـباب كثيرة للطلاق وأنا أرجع أسباب الطلاق في أغلبها إلى عدم تقوى الله وقلة عقل الأزواج.

لا يوجـــد طـــلاق إلا يكون مبنياً على قلة العقل، فالزوج صدره لا يحتمل وكذلك المرأة فتقوى الله شبه معدومة، والالتزام بالدين والشرع يجعل المرأة تحتمل زوجها والزوج يحتمل زوجته لأن كل واحد يعرف ما هي العلاقة الزوجية، فهي ليست شركة تجاريـــة وأنـــا دائمـــاً أقول كلمة (شريكة حياته)، الشريك في التجارة، والحياة الزوجية ليست شراكه حتى أضعها في ميزان.

علاقة الزواج كما وصفها الخالق عقد وميثاق غليظ، الخالق لم يصـــف شـــيئاً بأنه غليظ إلا عقد الزواج أي متين قوي، ولا يصـــح لنزوة عارضة أن يقول الزوج لزوجته أنت طالق وبعدها يعض على أصابعه من الندم خاصة عندما يكون الطلاق الثالث. والطـــلاق الثالـــث هو الطلاق الحقيقي الذي لا يمكن للأزواج الـــرجوع إلى بعضهم ونسبته قليلة بالنسبة لحالات الزواج. ففي العـــام الماضي كان عدد حالات الزواج ٤٠ ألف ومائة حالة في حين كان عدد حالات الطلاق الحقيقي الثالث لا تتعدى ٢٠٠

أو ٣٠٠ حالة وهي نسبة ليست كبيرة ولا تشكل مشكلة اجتماعية.

للمرة الثانية أقول كنت مفتياً عاماً مدة تسع سنوات وجميع مشاكل الأزواج عندي وجميعها تعود إلى عدم إدراك حقوق الزوج على زوجته والزوجة على زوجها، والعملية خارجة عن نطاق الالتزام الأخلاقي والالتزام الديني.

والسؤال الموجود لدي: من أسباب ارتفاع نسبة الطلاق قبل إتمام الزواج يعود إلى السرعة في عقد الزواج وإلغاء فترة الخطبة وهي التي تساعد في تفاهم الزوجين، نرجو من الشيخ عز الدين بيان الهدف التي شرعت من أجله الخطبة؟.

والجواب أن الخطبة مقدمة للزواج فهي طلب يد البنت أو طلب يد الشاب وما يتم من شؤون الخطبة مقدمة للزواج وليست عقد زواج، وهنا يجب أن نركز على أنه لا يجوز للخاطبين ما يجوز للزوجين فالخلوة بين الخاطبين ممنوعة والتصرفات التي نشاهدها في مجتمعنا هي تصرفات طائشة لأن الخاطبين يعتقدان أهما أصبحا حلالاً لبعضهما، وهنا أقول أن ما يحل للأزواج لا يكون إلا بعقد الزواج، أما اعتبار الخطبة زواجاً

فهـــو تفكير سطحي مخالف لشريعة الله، أما ما يحدث اليوم بين الخاطبين من خروج إلى المنتديات والحدائق وقد تصل أحياناً إلى أن يسافرا معاً كما لو كانا متزوجين. الشباب تجربتهم في الحياة قلـــيلة والعواطـــف عندهم تغلب على التفكير العقلي فتصرفاتهم عاطفية وليست عقلانية، ولذلك فإن أي خطأ من الفتاة يعتبرها الخاطــــب بأنها قد أجرمت، عندها يفرض عليها حصاراً وبذلك تصبح الفتاة غير راغبة فيه.

وأذكـــر هـــنا حادثة حدثت بين أحد الخاطبين عندما جاء لزيارة خطيبته في البيت ولم يكن يوجد غيرها هي وأمها وأبوها وعـــندما شاهدها في ثوب جميل مدحه جداً وطلب منها أن لا تلبســـه إلا بيـــنها وبينه، هذا الطلب قلب الموضوع رأساً على عقـــب. وقالت الفتاة إذا كان الآن لا يوجد غير أمي وأبي فماذا ســـيفعل عـــندما نتزوج، بالتأكيد سيفرض عليَّ حصاراً شديد؛ ممـــنوع أن أفـــتح شـــباكاً، ممنوع أن اخرج من البيت، وهكذا أصرت على عدم الزواج منه، وهناك كثير من الحالات يحكمها تفكـــير عـــاطفي غير عقلاني بين الزوج والزوجة والسبب أنهم شـــباب، والشباب كما ذكرت عاطفتهم هي المسيطرة لديهم،

فـــالأزواج المتقدمون بالسن هم الذين يحسنون التصرف ويقدروا الأمور.

أيضاً من أسباب الطلاق تدخل الأهل خاصة أخوات الزوج وأمـــه والعمات، فإن لهم أثراً كبيراً في فشل العلاقة الزوجية بين الشباب قبل عقد الزواج وأيضاً بعد العقد.

ما أود قوله أن الخطبة ليست عقد زواج ولا يترتب عليها ما يترتب على عقد الزواج والهدف الذي شُرعت من أجله الخطبة هـــو تعـــرف كل من الخاطبين على بعضهم، ولكن في حدود الشـــرع، حيث يجلس معها بوجود محرم ولا يجوز الخلوة بينهما وأعـــتقد أن عـــدم الالتزام بهذه النقطة هو من أسباب الطلاق المتكرر قبل عقد الزواج.

وأؤكـــد على أن الطلاق في بلدنا ليس مشكلة، لدينا مجتمع مـــتزن يخـــاف من الله. وكثير من الأزواج كانوا يأتوا إلى دائرة الإفـــتاء وهو متلفظ بالطلاق رغماً عنه لظروف غضب فأسأله أتحـــب زوجتك؟ فيقول: لا أبدل الدنيا بها. ولكن تلفظ بالكلمة وجاء إلى المفتي حتى يصلح الخطأ.

الأزواج حريصون في مجتمعنا أن تبقى العلاقة الزوجية بينهم وبين أزواجهم بصورة سليمة ونحمد الله على وضعنا، ولو ترون ماذا يحدث في الشرق والغرب داخل الأسر لقلتم الحمد لله. والله إني لم أدرك معنى قول الله تعالى (الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كـــنا لنهـــتدي لولا أن هدانا الله) إلا عندما كنت في الشرق الأقصـــى. ولم أدركها بصورة أوضح إلاعندما كنت في أمريكا، لولا هداية الله لنا بالإسلام لكنا في أوضاع فاسدة ودنيئة، وكما أقـــول دائماً الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. ولولا ذلك لكنا كالمجتمعات في الشرق والغرب، كما في ديانة من الديانات كل واحد من البوذيين يجب أن يذهب إلى المعـــبد في حـــياته ثلاثة أشهر وفي هذه الأشهر لزوجته الحق أن تتصل بمن تشاء – وهذا في ديانتهم – دون قيد أو شرط، ونقول الحمـــد لله الـــذي هدانـــا لهذا فديننا دين جيد والله أكرمنا به فلنحافظ على قيمه وأخلاقه.

الشيخ سليم علي

السؤال: كيف تحول المحكمة دون وقوع بعض حالات الطلاق؟.

الجواب: صحيح أنها يمكن أن تحول دون وقوع بعض الحالات إذا أرادوا إنشاء الطلاق أمام القاضي، فالقاضي يعطيهم فرصة ربما يراجع نفسه أو يتراجع وينتهي الإشكال، أما إذا طلق خارج مجلس القاضي وجاء لتسجيل الطلاق وتوفرت الشروط لوقوع الطلاق، فلابد أن يسجل القاضي ذلك دون إمهال لأن هذا يمين، لكن يحق للقاضي أن يتأكد من أن الأمر صدر منه في حالة معتبرة شرعاً وأنه استكمل شروط الطلاق، أما أن يحول دون وقوع الطلاق فلا يستطيع لأن الطلاق وقع وانتهى.

مداخلة للشيخ التميمي

الذين يطلقوا طلقة ثالثة، نحن في دائرة القضاة والإفتاء نجلس معهم أياماً نرجوهم أن لا ينفصلوا عن بعض، نقول لهم أبقوا المفتاح في أيديكم، طلقوا وقت ما تشاءون ليبقى السلاح في يدك ولكن لا ترمِه لأنك إن رميته فسوف تندم، فيقول أبداً لا، أريد أن أخلص، ونرجوهم ونبين لهم ماذا سوف يحدث، ومع ذلك لا

يســـتجيبون. وقســـماً بالله يأتون فيما بعد يبكون مثل الأطفال ويترجون ويقول الواحد منهم أنا أخطأت مع زوجتي، والزوجة تقـــول أنا أخطأت مع زوجي، ولكن جاءوا بعد فوات الأوان، وأقول لهم حتى مجلس الأمن لا يستطيع أن يعيدكم إلى بعض.

لذا أقول الإصرار على الطلاق هو أحد أسباب المشكلة.

الشيخ سليم علي

ســـؤال من أخت تمنت لو أننا ذكرنا حالات طلب التفريق جميعها. وأنا أقول أن الحالات كثيرة.

عدم إخراج المطلقة من مسكن الزوجية خلال العدة بالنص القرآني.

هـــذا كما قال المفسرون لا يمكن تمليك الزوجة من مسكن الزوجية سواء كان ملك أو مستأجر.

عدم احتساب الطلاق خارج مجلس القاضي.

كان للقانون الأردني تجربة في الخمسينات، لكن هناك محاذير شـــرعية، لأن الطـــلاق من باب اليمين وبالتالي لا نستطيع منع الأيمان خارج مجلس الطلاق..

ماذا إذا صبر على الزوجة ؟

طبعاً الصبر على الزوجة عدة مجالات، حسب نوع المخالفات التي ترتكبها الزوجة إذا كانت من المخالفات التي يمكن أن يطيقها الرجل مثل كثرة الخروج من البيت، أو كثرة الطلبات.. الخ، هذه أمور يمكن أن يصبر عليها الرجل لكن كما ذكر بعض الأخوة والأخوات عندما يصل الأمر إلى الخيانة الزوجية فهذا امر لا يمكن الصبر عليه، وفي الأصل إذا تغاضى عنه ربما يبقى هذا الأمر في نفسه إلى الأبد وبالتالي لن يستقر، فهذه الحدود تختلف من إنسان إلى آخر بالنسبة للصبر على الزوجة.

لا يأثم الزوجان في حالة الاتفاق على الطلاق وهذا أمر معروف في شريعتنا واسمه المخالعة.

ما هي إمكانية استمرار زواج زوجين غير مقتنع أحدهما بالآخر ؟

هذا يعود إلى سبب عدم القناعة فإذا كان السبب من الأسباب التي يمكن السكوت عنها فجائز أن تستمر الحياة رغم عدم القناعة، وهذا في الواقع موجود هناك زوجات صابرات على أزواجهن رغم عدم القناعة، وهناك أزواج صابرون على

زوجـــاتهم رغم عدم القناعة. فهناك أشياء أهم تجعل الرجل أو المرأة يضحي من أجلها.

د. محمد الدقس

الواقع مداخلات معظم الأخوة الحضور تنصَب حول الورقة التي قدمتها - الكمال لله وحده، حول الأسباب الذي تدعو إلى حـــالات الطلاق. أحد الأخوة (البسومي) يقول مسألة العمر واختلافه تؤدي إلى الطلاق والأسباب كثيرة، أرجو أن أشير أنه في عـــلم الاجـــتماع أو في القـــانون الاجتماعي، كيف يصاغ القانون وحتى يعطي حقائق ليس هناك حقائق مطلقة، وإذا قلنا أن اختلاف العمر يؤدي إلى الطلاق. هذا لا يعني إن كل حالة طـــلاق سببها العمر بدلالة ما قاله زميلي الدكتور أن كثيراً من الأزواج رغم اختلاف العمر مستقرون ودائمون. الجواب نعم، و لانـــنكر ذلك ولكن نحن نقول أن الغالبية من حالات الطلاق تـــرجع إلى عـــامل السن، وهذا لا يعني أنه هو سبب الطلاق الوحيد، وإذا كان ذلك لكنا وضعنا سبباً واحداً للطلاق ولكن أنا وضعت أكثر من عشرة أسباب، وأيضاً الأسباب التي ذكرها

الأخــوة والأخــوات وقد أعجبتني جداً ربما وأنا كنت أكتب الورقة كانت غائبة عن ذهني.

القضية الأخرى أن ما ينطبق على السن ينطبق على المستوى التعلــيمي، هناك أناس على مستوى عالٍ من التعليم وزوجاتهم أميات ولكن حياتهم الزوجية سعيدة، لكن أقول أنه كلما كان المستوى التعليمي متقارباً يقلل من نسبة الطلاق.

بعــض الزملاء ذكروا الخيانة الزوجية. الحقيقة أنا أشرت لها بطــريقة غــير مباشرة، وقد سميتها ضعف الوازع الديني فعندما يكــون لــدى الزوجة دين قوي لا يمكن أن تخون زوجها وهو أيضــاً بالمقابل، لقد عبرت عنه بالوازع الديني الذي يدخل فيه الخيانة الزوجية.

غــلاء المهــور، وكما قالت الأخت نائلة الرشدان أن غلاء المهــور ليس المشكلة وإنما تكاليف الزواج. وأنا قلت أن غلاء المهور وتوابعه سبب ويمكن إضافة تكاليف الزواج.

تعــدد الــزوجات، بطبيعة الحال في الدين الإسلامي التعدد مشــروط بالعدل وحسب معلوماتي تعدد الزوجات ليس مطلقاً

عندنا ولكن مشروط بتوفر العدل وبما أن العدل لن يتوفر فالتعدد يصبح دقيقاً جداً ومحظوراً.

هـــل خروج المرأة للعمل والاختلاط مع الرجال سبب من أسباب الطلاق؟

أقول أن خروج المرأة للعمل في وقتنا الحاضر يمكن أن يكون لبعض الأسر ضرورة للمساعدة على الحياة وربما يقلل من ظاهرة الطلاق مع وجود الاحتياطات اللازمة التي أشرت لها من حيث الالتزام الديني ، فالتمسك بالدين يقلل نسبة الطلاق في المجتمع.

الأستاذ عادل بدارنة

في الـــبداية أود أن أورد مثلين أعجبت بهما في دليل العفاف ولهما علاقة بموضوع الندوة:

الأول: كل شيء بالخناق إلا الزواج بالاتفاق

الثاني: الذي يشير عليك بالطلاق لا يعينك بالنفقة.

وهما دليلان على أن من أسباب الطلاق سوء الاختيار، وأن الزواج اساسه التفاهم والمودة والرحمة والاتفاق على العديد من الامــور، في حـــين أن المـــثل الثاني يشير الى تدخل الاقارب والمعـــارف في حـــدوث الطـــلاق، حيث أن البعد الاقتصادي

للطلاق سيتحمله المطلق نفسه ولا يتحمله من يشير عليه بالطلاق.

سؤال: هل هناك إحصائية لمعرفة إذا ما تم رجوع بعض المطلقين إلى بعضهما البعض؟

المعلومات المنشورة من قبل دائرة قاضي القضاة لا تشير إلى مثل هذه المعلومة، كنت أتمنى حتى لو كانت هناك إحصائيات أخرى مفصلة مثل هل تزوجت المطلقة من مطلق آخر، أو هل حدث زواج ثانٍ أو ثالث، للأسف هذه المعلومات غير متاحة.

سؤال من الأخ عبد الناصر: لقد حطمني " المقصود به أنا " حين قال الزواج الفاشل عن الطلاق بينما نعت الرديف بالزواج الفعال؛ لو كان غير فعال أو غير موفق لكان مفعوله على نفسه أو على غيره أفضل بكثير.

أقول أنِ معدل الزواج الفاشل هذا مصطلح أخذته من البيانات المنشورة في دائرة قاضي القضاة أي أن عقد الزواج تم ولكن لم يتم الزواج وهكذا هو يسمي ولم أقل الزواج الفعّال ولكن قلت الطلاق الفعّال.

المواد المتعلقة بالطلاق
في قانون الاحوال الشخصية[1]

(١) المرجع: مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية- القاضي راتب عطا الله الظاهر- ١٩٨٩م

المحرمات مؤقتاً

المادة ٢٧: يحرم العقد على زوجة آخر أو معتدة.

المادة ٢٨: يحرم على كل من له أربع زوجات أو معتدات أن يعقد زواجه على امرأة أخرى قبل أن يطلق إحداهن وتنقضي عدتها.

المادة ٢٩: يحرم على الرجل الذي طلق زوجته التزوج بذات محرم لها ما دامت في العدة.

المحرمات بسبب الطلاق البائن بينونة صغرى

المادة ٣٠: يحرم على من طلق زوجته ثلاث مرات متفرقات في ثلاثة مجالس أن يتزوج بها إلا إذا انقضت عدتها من زوج آخر دخل بها.

نفقة المعتدة على الزوج

المادة ٧٩: تجب على الزوج نفقة معتدته من طلاق أو تفريق أو فسخ.

نفقة المعتدة كنفقة الزوجة

المادة ٨٠: نفقة العدة كنفقة الزوجية ويُحكم بها من تاريخ وجوب العدة إذا لم يكن للمطلقة نفقة زوجية

مفروضة فإذا كان لها نفقة فإنها تمتد إلى انتهاء العدة على أن لا تزيد مدة العدة عن سنة وللمطلقة المطالبة بها عند تبليغها وثيقة الطلاق فإذا بلغت الطلاق قبل انقضاء العدة بشهر على الأقل و لم تطالب بها حتى انقضت عدتها يسقط حقها في النفقة.

لا نفقة للمعتدة حال نشوزها

المادة ٨١ : ليس للمطلقة في نشوزها نفقة عدة.

أهلية الزوج للطلاق

المادة ٨٣: يكون الزوج أهلاً للطلاق إذا كان مكلفاً.

المادة ٨٤: محل الطلاق المرأة المعقود عليها بزواج صحيح.

تعدد الطلاق

المادة ٨٥: يملك الزوج على زوجته ثلاث طلقات متفرقات في ثلاثة مجالس.

يقع الطلاق باللفظ والإشارة والكتابة

المادة ٨٦: يقع الطلاق باللفظ أو الكتابة ويقع من العاجز عنها بإشارته المعلومة.

المادة ٨٧: للـــزوج أن يوكـــل غـــيره بالتطليق وأن يفوض الزوجة بتطليق نفسها على أن يكون ذلك بمستند خطي.

المادة ٨٨: أ- لا يقـــع طـــلاق السكران ولا المدهوش ولا المكره ولا المعتوه ولا المغمى عليه ولا النائم.

ب- المدهوش هو الذي فقد تمييزه من غضب أو وله أو غيرهما فلا يدري ما يقول.

المادة ٨٩: لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه.

المادة ٩٠: الطـــلاق المقترن بالعدد لفظاً أو إشارة والطلاق المكـــرر في مجلـــس واحد لا يقع بهما إلا طلقة واحدة.

المادة ٩١: إذا طلق الزوج زوجته لدى القاضي طائعاً مختاراً وهـــو في حالة معتبرة شرعاً أو أقر بالطلاق وهو بتلك الحالة فلا تسمع منه الدعوى بخلاف ذلك.

المادة ٩٢: اليمين بلفظ "علي الطلاق" وعلي الحرام وأمثالهما لا يقع الطلاق بها ما لم تتضمن صيغة الطلاق مخاطبة الزوجة أو إضافته إليهما.

المادة ٩٣: الرجعة الصحيحة تكون في أثناء العدة بعد الطلاق الأول والثاني وأما الطلاق الثالث فتقع به البينونة الكبرى.

المادة ٩٤: كل طلاق يقع رجعياً إلا المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول والطلاق على مال والطلاق الذي نص على أنه بائن في هذا القانون.

المادة ٩٥: يقع الطلاق بالألفاظ الصريحة وما اشتهر استعماله فيه عرفاً دون الحاجة إلى نية ويقع بالألفاظ الكنائية وهي التي تحتمل معنى الطلاق وغيره بالنية.

المادة٩٦: تعليق الطلاق بالشرط صحيح وكذا إضافته إلى المستقبل ورجوع الزوج عن الطلاق والمضاف لزمان مستقبل غير مقبول.

المادة ٩٧: الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية في الحال وللزوج حق مراجعة زوجته أثناء العدة قولاً أو فعلاً وهذا الحق لا يسقط بالإسقاط ولا تتوقف الرجعة على رضاء الزوجة ولا يلزم بها مهر جديد.

المادة ٩٨: الطلاق البائن المنصوص عليه في المادة (٩٣) من هذا القانون يزيل الزوجية في الحال.

المادة ٩٩: إذا كان الطلاق بائناً بطلقة واحدة أو بطلقتين فلا مانع من تجديد النكاح بعده برضاء الطرفين.

المادة ١٠٠: تزول البينونة الكبرى بتزوج المبانة التي انقضت عدتها زوجاً آخر لا بقصد التحليل ويشترط دخوله بها وبعد طلاقها منه وانقضاء عدتها تحل للأول.

المادة ١٠١: يجب على الزوج أن يسجل طلاقه أمام القاضي وإذا طلق زوجته خارج المحكمة ولم يسجله فعليه أن يراجع المحكمة الشرعية لتسجيل الطلاق خلال خمسة عشر يوماً وكل من تخلف عن ذلك يعاقب

بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني[1] وعلى المحكمة أن تقوم بتبليغ الطلاق الغيابي للزوجة خلال أسبوع من تسجيله.

المادة ١٠٢: أ- يشترط لصحة المخالعة أن يكون الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق والمرأة محلاً له.

ب- المرأة التي لم تبلغ سن الرشد إذا اختلعت لا تلتزم ببدل الخلع إلا بموافقة ولي المال.

ج - إذا بطل البدل وقع الطلاق رجعياً ولا يجب للزوج على زوجته في مقابل هذا الطلاق البدل المتفق عليه.

المادة ١٠٣: لكل من الطرفين الرجوع عن إيجابه في المخالعة قبل قبول الآخر.

---

(١) نصت المادة ٢٨١ منه على مايلي: من طلق زوجة ولم يراجع القاضي أو من ينيبه عنه خلال خمسة عشر يوماً بطلب تسجيل هذا الطلاق كما يقضي بذلك قانون حقوق العائلة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر واحد أو بغرامة لا تزيد على خمسة عشر ديناراً. (نشر قانون العقوبات على الصفحة ٣٧٤ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١٤٨٧ الصادر بتاريخ ١/٥ ١٩٦٠)

بدل الخلع

المادة ١٠٤: كل ما صح التزامه شرعاً صلح أن يكون بدلاً في الخلع.

تصح المخالعة على المهر وغيره

المادة ١٠٥: إذا كانت المخالعة على مال غير المهر لزم أداؤه وبرئت ذمة المتخالعين من كل حق يتعلق بالمهر ونفقة الزوجية.

عند عدم التسمية في المخالعة

المادة ١٠٦: إذا لم يسم المتخالعان شيئاً وقت المخالعة برئ كل منهما من حقوق الآخر المتعلقة بالمهر والنفقة الزوجية.

عند نفي البدل

المادة ١٠٧: إذا صرح المتخالصان[1] نفي البدل كانت المخالعة في حكم الطلاق المحض ووقعت بها طلقة رجعية.

---

(١) هكذا وردت في الجريدة الرسمية.

لا تسقط نفقة العدة إلا بالنص عليها في المخالعة

المادة ١٠٨: نفقة العدة لا تسقط إلا إذا نص عليها صراحة في عقد المخالعة.

رجوع الزوج على الزوجة ببدل الخلع

المادة ١٠٩: إذا اشترط في المخالعة إعفاء الزوج من أجرة إرضاع الولد أو حضانته أو اشترط إمساكها له بلا أجرة مدة معلومة أو إنفاقها عليه فتزوجت وتركت الولد أو ماتت يرجع الزوج عليها بما يعادل أجرة إرضاع الولد وحضانته ونفقته عن المدة الباقية أما إذا مات الولد فليس للأب الرجوع عليها بشيء من ذلك عن المدة الواقعة بعد الموت.

المادة ١١٠: إذا كانت الأم المخالعة معسرة وقت المخالعة أو أعسرت فيما بعد يجبر الأب على نفقة الولد وتكون دَيناً له على الأم.

اشتراط بقاء الولد في المخالعة عند أبيه

المادة ١١١: إذا اشترط الرجل في المخالعة إمساك الولد عنده مدة الحضانة صحت المخالعة وبطل الشرط وكان لحاضنته الشرعية أخذه منه ويلزم أبوه بنفقته فقط إن كان الولد فقيراً.

لا تحسم نفقة الصغير من الدين

المادة ١١٢: لا يجـــري التقاص بين نفقة الولد المستحقة على أبيه ودين الأب على حاضنته.

العلة المجيزة لطلب فسخ الزواج

المادة ١١٣: للمرأة السالمة من كل عيب يحول دون الدخول بها أن تراجع القاضي وتطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا علمت أن فيه عله تحول دون بنائه بها كالجب والعنة والخصا ولا يسمع طلب المرأة التي فيها عيب من العيوب كالرتق والقرن.

علم الزوج بالعيب قبل عقد الزواج

المادة ١١٤: الزوجة التي تعلم قبل عقد الزواج بعيب زوجها المـــانع مـــن الدخول أو التي ترضى بالزوج بعد

الزواج مع العيب الموجود يسقط حق اختيارها ما عــدا العــنة فإن الإطلاع عليها لا يسقط حق الخيار.

طلب التفريق لعلة غير قابلة للزوال

المادة ١١٥: إذا راجعــت الــزوجة القاضي وطلبت التفريق لوجــود العيب ينظر، فإن كانت العلة غير قابلة للزوال يحكم بالتفريق بينهما في الحال وإن كانت قابلــة للــزوال كالعنة يمهل الزوج سنة من يوم تســليمها نفســها له أو من وقت برء الزوج إن كــان مريضــاً، وإذا مرض أحد الزوجين أثناء الأجل مدة قليلة كانت أو كثيرة بصورة تمنع من الدخول أو غابت الزوجة فالمدة التي تمر على هذا الوجه لا تحسب من مدة الأجل لكن غيبة الزوج أيام الحيض تحسب، فإذا لم تزل العلة في هذه المدة وكان الزوج غير راضٍ بالطلاق والزوجة مصرة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق، فإذا ادعى في بدء المرافعة أو في ختامها الوصول إليها ينظر فإذا

كانت الزوجة ثيباً فالقول قول الزوج مع اليمين وإن كانت بكراً فالقول قولها بلا يمين.

العلة في الزوج التي لا يمكن المقام معها بلا ضرر

المادة ١١٦: إذا ظهر للزوجة قبل الدخول أو بعده أن الزوج مبتلىً بعلة أو مرض لا يمكن الإقامة معه بلا ضرر كالجذام أو البرص أو السل أو الزهري أو طرأت مثل هذه العلل والأمراض فلها أن تراجع القاضي وتطلب التفريق، والقاضي بعد الاستعانة بأهل الخبرة والفن ينظر فإن كان يوجد أمل بالشفاء يحكم بالتفريق بينهما في الحال وإن كان يوجد أمل بالشفاء أو زوال العلة يؤجل التفريق سنة واحدة، فإذا لم تزل بظرف هذه المدة و لم يرض الزوج بالطلاق وأصرت الزوجة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق أيضاً أما وجود عيب كالعمى والعرج في الزوج فلا يوجب التفريق.

للزوج طلب فسخ لوجود علة بالزوجة لا يمكن المقام معها

المادة ١١٧: للزوج حق طلب فسخ عقد الزواج إذا وجد في زوجته عيباً جنسياً مانعاً من الوصول إليها كالرتق والقرن أو مرضاً منفراً بحيث لا يمكن المقام معها عليه بلا ضرر ولم يكن الزوج قد علم به قبل العقد أو رضي به بعد صراحةً أو ضمناً.

لا تسمع دعوى الفسخ إذا طرأت العلة على الزوجة بعد الدخول

المادة ١١٨: العلل الطارئة على الزوجة بعد الدخول لا تسمع فيها دعوى طلب الفسخ من الزوج.

إثبات العيب

المادة ١١٩: يثبت العيب المانع من الدخول في المرأة أو الرجل بتقرير من القابلة أو الطبيب مؤيد بشهادتهما.

التفريق للجنون

المادة ١٢٠: إذا جن الزوج بعد عقد النكاح وطلبت الزوجة من القاضي التفريق يؤجل التفريق لمدة سنة فإذا لم تزل الجنة في هذه المدة وأصرت الزوجة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق.

حق تأخير الزوجة لطلب الفسخ

المادة ١٢١: للـــزوجة في الأحوال التي تعطيها حق الخيار أن تؤخر الدعوى أو تتركها مدة بعد إقامتها.

تجديد العقد بعد التفريق للعلة مانع من طلب التفريق

المادة ١٢٢ إذا جـــدد الطرفان العقد بعد التفريق وفقاً للمواد السابقة فليس لأي منهما طلب التفريق.

التفريق للغيبة والضرر

المادة ١٢٣: إذا أثبتت الزوجة غياب زوجها عنها أو هجره لها ســـنة فأكثر بلا عذر مقبول وكان معروف محل الإقامـــة جـــاز لزوجـــته أن تطلب من القاضي تطليقها بائناً إذا تضررت من بُعده عنها أو هجره لها ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه.

غياب الزوج مع مكان وصول الرسائل إليه

المادة ١٢٤: إذا أمكـــن وصول الرسائل إلى الغائب ضرب له القاضي أجلاً وأعذر إليه بأنه يطلقها عليه إذا لم يحضـــر للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها فإذا

انقضى الأجل ولم يفعل ولم يبد عذراً مقبولاً فرق القاضي بينهما بطلقة بائنة بعد تحليفها اليمين.

غياب الزوج بمكان معلوم وعدم إمكان وصول الرسائل إليه أو كان مجهول محل الإقامة

المادة ١٢٥: إذا كان الزوج غائباً في مكان معلوم ولا يمكن وصول الرسائل إليه أو كان بمجهول محل الإقامة وأثبتت الزوجة دعواها بالبينة وحلفت اليمين وفق الدعوى طلق القاضي عليه بلا أعذار وضرب أجل، وفي حالة عجزها عن الإثبات أو نكولها عن اليمين ترد الدعوى.

فسخ النكاح للإعسار في دفع المهر قبل الدخول

المادة ١٢٦: إذا ثبت قبل الدخول عجز الزوج بإقراره أو بالبينة عن دفع المهر المعجل كله أو بعضه فللزوجة أن تطلب من القاضي فسخ الزواج والقاضي يمهله شهراً فإذا لم يدفع المهر بعد ذلك يفسخ النكاح بينهما، أما إذا كان الزوج غائباً

ولم يعلم له محل إقامة ولا مال له يمكن تحصيل المهر منه فإنه يفسخ بدون إمهال.

التطليق للعجز والامتناع عن دفع النفقة

المادة ١٢٧: إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته بعد الحكم عليه بنفقتها فإن كان له ما ل يمكن تنفيذ حكم النفقة فيه نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله وإن لم يكن له مال ولم يقل إنه معسر أو موسر أو قال إنه موسر ولكنه أصر على عدم الإنفاق طلق عليه القاضي في الحال. وإذا ادعى العجز فإن لم يثبته طلق عليه حالاً وأن أثبته أمهله مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر فإن لم ينفق طلق عليه بعد ذلك.

الزوج الغائب وطلب التطليق

المادة ١٢٨: إذا كان الزوج غائباً غيبة قريبة فإن كان له مال يمكن تنفيذ حكم النفقة فيه نفذ حكم النفقة في ماله. وإن لم يكن له مال أعذر إليه القاضي وضرب له أجلاً فإن لم يرسل ما تنفق منه الزوجة

على نفسها أو لم يحضر للإنفاق عليها طلق عليه القاضـــي بعـــد الأجل. وإن كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول إليه أو كان مجهول المحل وثبت أن لا مـــال تنفق منه الزوجة طلق عليه القاضي بلا أعـــذار وضرب أجل وتسري أحكام هذه المادة على المسجون الذي يعسر بالنفقة.

التطليق لعدم الإنفاق يقع رجعياً

المادة ١٢٩: تطليق القاضي لعدم الإنفاق يقع رجعياً إذا كان بعـــد الدخول أما إذا كان قبل الدخول بائناً وإذا كان الطلاق رجعياً فللزوج مراجعة زوجته أثناء العـــدة إذا أثبت يساره بدفع نفقة ثلاثة أشهر مما تـــراكم لها عليه من نفقتها وباستعداده للإنفاق فعلاً في أثناء العدة فإذا لم يثبت يساره بدفع النفقة و لم يستعد للإنفاق فلا تصح الرجعة.

التطليق للسجن ثلاث سنين يقع بائناً

المادة ١٣٠: لـــزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة لـــلحرية مدة ثلاث سنوات فأكثر أن تطلب إلى

القاضـــي بعد مضي سنة من تاريخ حبسه وتقييد حريته التطليق عليه بائناً ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه.

تفريق زوجة المفقود للضرر

المادة ١٣١: إذا راجعت زوجة المفقود القاضي وكان زوجها الغائب قد ترك لها مالاً من جنس النفقة وطلبت منه تفريقها لتضررها من بعده عنها فإذا يئس من الوقـوف عـلى خبر حياته أو مماته بعد البحث والتحري عنه يؤجل الأمر أربع سنوات من تاريخ فقده،فـإذا لم يكن أخذ خبر عن الزوج المفقود وكانـت مصرة على طلبها يفرق القاضي بينهما في حالـة الأمـن وعدم الكوارث أما إذا فقد في حالـة يغلـب على الظن هلاكه فيها كفقده في معـركة أو إثر غارة جوية أو زلزال أو ما شابه ذلـك فللقاضي التفريق بينهما بعد مضي مدة لا تقـل عـن سـنة من تاريخ فقده وبعد البحث والتحري عليه.

التفريق للنزاع أو الشقاق

المادة ١٣٢: إذا ظهر نزاع وشقاق بين الزوجين فلكل منهما أن يطلب التفريق إذا ادعى إضرار الآخر به قولاً أو فعلاً بحيث لا يمكن مع هذا الإضرار استمرار الحياة الزوجية:

أ- إذا كان طلب التفريق من الزوجة وأثبتت إضرار الزوج بها بذل القاضي جهده في الإصلاح بينهما فإذا لم يمكن الإصلاح أنذر الزوج بأن يصلح حاله معها وأجل الدعوى مدة لا تقل عن شهر فإذا لم يتم الإصلاح بينهما أحال الأمر إلى الحكمين.

ب- إذا كان المدعي هو الزوج وأثبت وجود النزاع والشقاق بذل القاضي جهده في الإصلاح بينهما فإذا لم يكن الإصلاح أجل القاضي دعواه مدة لا تقل عن شهر أملاً بالمصالحة وبعد انتهاء الأجل إذا أصر على

دعواه ولم يتم الصلح أحال القاضي الأمر إلى حكمين.

جـ- يشترط في الحكمين أن يكونا رجلين عدلين قادرين على الإصلاح وأن يكون أحدهما من أهل الزوجة والآخر من أهل الزوج إن أمكن وإن لم يتيسر ذلك حكّم القاضي رجلين من ذوي الخبرة والعدالة والقدرة على الإصلاح.

د- يبحث الحكمان أسباب الخلاف والنزاع بين الزوجين معهما أو مع جيرانهما أو مع أي شخص يرى الحكمان فائدة بحثهما معه وعليهما أن يدونا تحقيقاتهما بمحضر يوقع عليه فإذا رأيا إمكان التوفيق والإصلاح على طريقة مرضية أقرها.

هـ- إذا عجز الحكمان عن الإصلاح وظهر لهما أن الإساءة جميعها من الزوجة قررا التفريق بينهما على العوض الذي يريانه على أن لا يقل عن المهر وتوابعه وإذا كانت الإساءة كلها من الزوج قررا التفريق

بيـــنهما بطلقة بائنة،على أن للزوجة أن تطالبه بسائر حقوقها الزوجية كما لو طلقها بنفسه.

و- إذا ظهر للمحكمين أن الإساءة من الزوجين قررا الـــتفريق بينهما على قسم من المهر بنسبة إساءة كـــل مـــنهما، وأن جهل الحال و لم يتمكنا من تقديـــر نســـبة الإساءة قررا التفريق بينهما على العوض الذي يريان أخذه من أيهما.

ز- إذا حكم على الزوجين بأي عوض وكانت هي طالـــبة الـــتفريق فعليها أن تؤمن دفعه قبل قرار الحكمين بالتفريق ما لم يرض الزوج بتأجيله وفي حالـــة موافقة الزوج على التأجيل يقرر الحكمان التفريق على البدل ويحكم القاضي بذلك، أما إذا كان الزوج هو طالب التفريق وقرر الحكمان أن تدفـــع الـــزوجة عوضاً فيحكم القاضي بالتفريق والعوض وفق قرار الحكمين.

ح- إذا اختلف الحكمان حكّم القاضي غيرهما أو ضم إليهما ثالثاً مرجحاً وفي الحالة الأخيرة يؤخذ بقرار الأكثرية.

ط- على الحكمين رفع التقرير إلى القاضي بالنتيجة التي توصلا إليها وعلى القاضي أن يحكم بمقتضاه إذا كان موافقاً لأحكام هذه المادة.

المادة ١٣٣: الحكم الصادر بالتفريق يتضمن الطلاق البائن.

طلاق التعسف موجب للتعويض على المطلقة

المادة ١٣٤: إذا طلق الزوج زوجته تعسفاً كأن طلقها لغير سبب معقول وطلبت من القاضي التعويض حكم لها على مطلقها بالتعويض الذي يراه مناسباً بشرط أن لا يتجاوز مقدار نفقتها عن سنة، ويدفع هذا التعويض جملة أو قسطاً حسب مقتضى الحقوق الزوجية الأخرى للمطلقة بما فيها نفقة العدة.

مدة العدة

المادة ١٣٥: مــدة عــدة المتزوجة بعقد صحيح والمفترقة عن زوجهــا بعد الخلوة بطلاق أو فسخ ثلاثة قروء كاملة إذا كانت غير حامل وغير بالغة سن اليأس وإذا ادعــت قبل مرور ثلاثة أشهر انقضاء عدتها فلا يقبل منها ذلك.

عدم رؤية الحيض

المادة ١٣٦: إذا لم تر المعتدة في المدة المذكورة حيضاً أو رأته مــرة أو مــرتين ثم انقطع ينظر، فإذا بلغت سن الأياس تعتد ثلاثة أشهر من زمن بلوغها إليه وإن لم تكــن بلغت سن الأياس تتربص تسعة أشهر تتمة للسنة.

عدة اللاتي بلغن سن الأياس

المادة ١٣٧: النســاء المتزوجات بعقد صحيح والمفترقات عن أزواجهــن بعد الخلوة بالطلاق أو الفسخ عدتهن ثلاثة أشهر إذا كن بلغن الأياس.

المادة ١٣٨: أحكام المواد السابقة جارية على النساء المدخول بهن بالزواج الفاسد ثم فرقن.

عدة الوفاة لغير الحوامل

المادة ١٣٩: النساء المتزوجات بعقد صحيح عدا الحوامل منهن إذا توفي أزواجهن يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرة أيام سواء دخل بهن أم لا.

المادة ١٤٠: المــرأة المتزوجة بعقد صحيح إذا فارقها زوجها بــالطلاق أو الفســخ أو توفي عنها وهي حامل فعليها أن تتربص إلى أن تضع حملها فإن أسقطت حملها ينظر، فإن كان الولد مستبين الخلقة كلها أو بعضــها فهــو كالوضع وإن لم يكن مستبين الخلقــة تعــامل وفقاً للأحكام المحررة في المواد الســابقة، وحُكــم هــذه المادة جار أيضاً على الحوامــل المــتزوجات بعقد فاسد إذا فرقن عن أزواجهن أو ماتوا عنهن.

مبدأ العدة

المادة ١٤١: مبدأ العدة المذكورة في المواد السابقة وقوع الطلاق أو وقوع الفسخ أو وفاة الزوج ولو لم تكن الزوجة مطلعة على هذه الأحوال.

لزوم العدة

المادة ١٤٢: إذا وقع الطلاق أو الفسخ قبل أن يتأكد العقد الصحيح أو الفاسد بالخلوة أو الدخول لا تلزم العدة.

وفاة الزوج في العدة

المادة ١٤٣: إذا توفي زوج المعتدة في طلاق رجعي تنهدم عدة الطلاق وتلزمها عدة الوفاة أما إذا كانت مطلقة طلاقاً بائناً فلا تلزمها عدة الوفاة بل تكمل عدة الطلاق.

تعتبر نفقة العدة دَيناً من تاريخ الطلاق

المادة ١٤٥: المطلقة التي تستحق النفقة تعتبر نفقة عدهّا ديناً في ذمة مطلقها من تاريخ الطلاق مع مراعاة أحكام (٨٠) من هذا القانون.

اعتداد المطلقة في بيت الزوجية

المادة ١٤٦: تعتد معتدة الطلاق الرجعي والوفاة في البيت المضاف للزوجين بالسكنى قبل الفرقة وإن طلقت أو مات عنها وهي في غير مسكنها عادت إليه فوراً ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها إلا لضرورة، ولمعتدة الوفاة الخروج لقضاء مصلحتها ولا تبيت خارج بيتها وإذا اضطر الزوجان للخروج من البيت فتنتقل معتدة الطلاق إلى حيث يشاء الزوج وإذا اضطرت معتدة الوفاة إلى الخروج تنتقل إلى أقرب موضع منه.

استحقاق الأم لأجرة الرضاع

المادة ١٥٢: لا تستحق أم الصغير حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي أجرة على إرضاع ولدها وتستحقها في عدة الطلاق البائن وبعدها.

صاحب الحق في الحضانة من النساء

المادة ١٥٤: الأم النسبية أحق بحضانة ولدها وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة ثم بعد الأم يعود الحق لمن

تلي الأم من النساء حسب الترتيب المنصوص عليه في مذهب الإمام أبي حنيفة.

عدة الحضانة

المادة ١٦٠: لا تستحق الأم أجرة الحضانة حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي.

أهداف جمعية العفاف الخيرية

تأسست جمعية العفاف الخيرية عام ١٤١٤ هـ الموافق لسنة ١٩٩٣ م في عمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية بترخيص من وزارة التنمية الاجتماعية وسجلت تحت رقم (١٠٧٢)، وقد تبنت الجمعية تصورها في العمل على أسس وأهداف واضحة محددة بما يلي :

١- العمل على تيسير سبل الزواج.

٢- إيجاد نظرة جديدة حول قيم الزواج وتكوين الأسرة، عن طريق نشر العادات الحسنة المستمدة من تعاليم ديننا الحنيف وأخلاقنا العربية الأصيلة.

٣- تقديم نماذج عملية لتثبيت العادات الإيجابية للزواج.

٤- القيام بدراسات اجتماعية حول مشكلات الأسرة والزواج، وتقديم الحلول المناسبة لها.

٥- إنشاء صندوق الزواج (صندوق العفاف).

٦- عقد دورات للتوعية والإعداد والإرشاد الأسري.

فتوى بجواز دفع أموال الزكاة لجمعية العفاف الخيرية

أما بعد ... فقد ورد إلينا من جمعية العفاف الخيرية السؤال التالي:

هـــل يجوز دفع أموال الزكاة لجمعية العفاف الخيرية للعمل على تحقيق أهدافها الواردة في النظام الأساسي؟

بالنظر في النظام الأساسي للجمعية المذكورة نرى أنه يجوز للمسلم أن يدفع زكاة أمواله لهذه الجمعية، باعتبارها وكيلة عن الأغنـــياء في إيصال المال إلى الفقراء، وللجمعية الدفع من أموال الـــزكاة لمـــن يقدم على الزواج إذا كان فقيراً، لأن الزواج من الحـــالات الأصـــيلة للإنسان المسلم، وقد نص الفقهاء على أن الشـــخص إذا كـــان يكتسب كفايته من مطعم وملبس، ولكنه محتاج إلى النكاح، فله أخذ الزكاة للزواج، لأنه من تمام كفايته.

وقد روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة أن رجلاً جاء إلى الـــنبي صـــلى الله علـــيه وسلم فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: على كم تزوجتها؟

قال: على أربع أواق. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: على أربع أواق؟! كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث فتصيب فيه. قال: فبعث بعثاً إلى بني عيسى بعث ذلك الرجل فيهم.

كما يجوز دفع الزكاة لمن استدان في نفقات الزواج باعتباره غارماً، لقوله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين).

فالغارم الذي يستدين لمصلحة خاصة كالزواج يعطى إذا كان فقيراً كما يعطى الغارم الذي يستدين لمصلحة عامة. ومن لوازم ما ذكرناه فإنه يشترط أن تودع أموال الزكاة في حساب خاص بها حتى لا تذهب الأموال إلى غير المستحقين لها.

أسماء العلماء الذين أفتوا بها

الأستاذ الدكتور ياسين درادكة

الدكتور علي الصوا

الدكتور محمود صالح جابر

الأستاذ الدكتور محمد أبو يحي

الأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين

الدكتور عارف أبو عبيد

الدكتور محمد عثمان شبير

الدكتور عمر الأشقر

الدكتور العبد خليل أبو عبيد

الدكتور محمد عبد العزيز عمرو

الدكتور ذياب عبد الكريم عقل

الدكتور محمد القضاة

الدكتور شرف القضاة

الدكتور أحمد نوفل

الدكتور محمد خازر المجالي

الدكتور أحمد شكري

الدكتور سلطان العكايلة

الدكتور أحمد محمد القضاة

هذا الكتاب

جاء الإسلام نظاماً شاملاً لكل جوانب الحياة، ينظم العلاقات بين الأفراد، ويضع القواعد والتشريعات التي تكفل سير الحياة الإنسانية والإجتماعية بين بني البشر على أسس العدل والرحمة والمودة. وقد جعل الإسلام أسس العلاقات الإنسانية تنطلق من قاعدة التعارف والتعاون والتواد، وهيأ لهذه العلاقات وسائل وروابط تزيد من لحمة التواصل والانصهار في بوتقة واحدة تُكوّن أسرة ومجتمعاً وأمة وفق منظور فكري هادف. كما وضع الإسلام معايير وموازين تحكم مسيرة الإنسان وأخيه الإنسان، وتجعل من الجميع جسماً واحداً إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى، ونصب الميزان للحكم على الأعمال ومآلاتها. قال تعالى: (إن أكرمكم عند الله أتقاكم).

وقد وضع الإسلام الضوابط الحاكمة لمسيرة الحياة وبنى الأساس الطبيعي المتين بين بني البشر بالنسب والمصاهرة، ووضع أهدافاً واضحة لحياة هذا الإنسان تربط مسيرته الدنيوية بالحياة الآخرة، كما جعل ارتباط هذه المسيرة الحياتية متصلة بما قبل الولادة وما بعد الممات رحمةً وتكريماً لهذا الإنسان، وهيأ له كإنسان فرد وكعضو صالح في المجتمع وكإنسان صالح للحياة كلها وللبشر جميعاً منظومة قيمية تحكم سلوكه وتهديه الى خير العمل وعمل الخير.

وجمعية العفاف الخيرية أخذت على عاتقها الأخذ بالمنهجية العلمية القاصدة، تقوم بهذا العمل الذي تقدمه لأبنائنا وبناتنا في هذا المجتمع الخير مذكرين ومحذرين من عدم الالتزام بدين الله ونهجه في الحياة، ومعرفين بواقع مشكلات اجتماعية أهلكت مجتمعات أخرى وفككت بنيانها من الداخل بالرغم من كل التقدم المادي والتقني، وهي بأمس الحاجة إلى هذا الهدي وهذه البصيرة في الاختيار ومنهج الحياة كله.

لقد أكدنا في هذا الكتاب على المحاور الأساسية لموضوع الطلاق سواء الشرعية والقانونية أو الاجتماعية أو الإحصائية، وكلها تؤكد على لسان المختصين والخبراء والمؤهلين مقدمي هذه المحاور على أن مجتمعنا بخير ما التزم بدينه، واننا نحن الأصحاء والأغنياء بذلك وأن مدعى الإصلاح الموجه من الخارج هم المرضى والفقراء (واللّه غالبٌ على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون).

رئيس الجمعية
د. عبد اللطيف عربيات

المقر الرئيسي - عمان - حي المدينة الرياضية - مقابل صرح الشهيد - شرق مدارس الإتحاد
ص.ب ٩٦٢٤٣٢ عمان ١١١٩٦ الأردن - هاتف وفاكس : ٩٦٢-٦-٥١٥٩٣٩٩
موقع الجمعية على شبكة الانترنت : www.alafaf.org
e-mail:info.@alafaf.org
رقم حساب الجمعية في البنك الإسلامي الأردني / فرع جبل الحسين ١٩٣١٣